جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الاعمال

طرق الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة قانون الأعمال

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين

❖ بوعبيدة سهام

❖ بوعيشي كهينة

تحت إشراف الأستاذة

حجارة ربيحة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): عيدن رزيقة ..... رئيسًا،

الأستاذ(ة): حجارة ربيحة .....مشرفًا ومقررًا،

الدكتور(ة): سقلاب فريدة ..... ممتحنة.

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

و« علَّمك ما لم تكُن تعلمُ و كانَ فضلُ الله عليكَ عظيماً »

الآية 113 من سورة النساء.

الشكر و العرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة حجارة ربيحة على قبولهـــــا

الاشراف على هذه المذكرة

كما نشكر أيضا كل الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم، و كذا كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث

اهداء

أهدي هذا العمل إلى الذي قال عز وجل فيهما " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى نبع الحنان وحضن الأمان، إلى أمي الغالية- أطال الله في عمرها-

إلى الذي كان لي السند الأول والأخير للوصول إلى ما أنا فيه الآن، أبي- أطال الله في عمره-

إلى بهجتي و سروري إخوتي

إلى جدتي الغالية

إلى أعز انسان ساندني في هذا العمل خطيبي

إلى جميع الأهل و الأقارب وجميع الزملاء والأصدقاء

إلى كل من تجمعني بهم مودة و محبة

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

كهينة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى والدي العزيز الذي غرس في نفسي حب طلب وردد مرارا على مسامعي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب علم رضا بما صنع "

إلى من سهرت على رعايتي إلى نبع الحنان أمي العزيزة حفظها الله.

إلى من اعتبرهم أكبر نعمة من الله

إلى جدتي العزيزة –أطال الله في عمرها–

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زوجة أخي وإبنه

إلى أعز إنسان ساندني في هذا العمل خطيبي

إلى جميع الأهل و الأقارب و جميع الأصدقاء و الزملاء

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

سهام

قائمـــــــــــــة بأهم المختصـــــــــرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية

د ج : دينار جزائري

د د ن : دون دار النشر

د م ن : دون مكان النشر

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

ط : طبعة

ق ت ج : قانون تجاري جزائري

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

مقـــــــــــدمة

مقدمـــــــــــــــة

لقد حازت التجارة الدولية في إطار التحولات الكبيرة التي شهدها العالم في القرنين الماضيين مكانة هامة، ويعود ذلك أساسا إلى كونها جوهر العلاقات الدولية والمحرك الأول والأساسي للاقتصاد الدولي.

يحظى قطاع التجارة الخارجية بأهمية كبيرة بالنسبة لاقتصاديات كافة الدول، حيث أدّى إتساع المبادلات بين الدول وتطورها إلى البحث عن أفضل الأدوات التي تسمح بضمان هذه المبادلات الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة أساسا بالشروط المالية لتنفيذها، التي تضمن سير المدفوعات الدولية بين هذه الدول بكل أمان حفاظا لحقوق جميع الأطراف.

عرفت التجارة الخارجية تطورات مرت بعدة مراحل قبل الوصول إلى ما هي عليـــــــــه اليوم، انطلاقا من المقايضة مروراً بالاقتصاد الموجه وصولا إلى اقتصاد السوق، وتعد التدفقات المالية وجه من أوجه اقتصاد السوق، الخدمات والمعلومات التي يتم تبادلها عبر العالم مهما كانت الإجراءات المعتمدة.

تهدف عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات، وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول إلى تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل التجاري، حيث عرف هذا الأخير انطلاقة سريعة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك باللجوء إلى إيجاد وسائل وطرق الدفع من أجل تسهيل المبادلات التجارية.

تتمثل وسائل الدفع في مجموعة الطرق والوسائل والآليات، التي تتم بواسطتها تسوية المعاملات التجارية المتمثلة بعمليات البيع والشراء، يهدف إلى إختيار وسائل الدفع في تسوية المعاملات الجارية الدولية أكثر خطورة، وذلك بسبب ما يحتمل أن يقع فيه طرفي التعاقد من خسائر جراء البعد الجغرافي، وإحتمال عدم معرفة أحد الطرفي للأخر، وما يترتب عن ذلك من ضعف الثقة سواء في الدفع أو استلام البضاعة محل التعاقد.

تلعب وسائل الدفع دوراً هاما في التبادل التجاري، فبدونها لا يمكن اتمـــــــــــام الصفقات والمعاملات التجارية بين الدول، كما أنها أداة دفع ووفاء وائتمان، والثقة التي تحققها بين المتعاملين الاقتصاديين في عمليات الاستيراد والتصدير، اللتان يعتبران كفتا الميزان التجاري وأساس التبادل التجاري الدولي.

تسمح وسائل الدفع بتحرير نطاق المبادلات التجارية في معظم دول العالم، بحيث توفر للاقتصاد ما يحتاجه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد بالإضافة إلى تصريف فائض منتجاته من خلال التصدير.

إن الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع تعود إلى :

– المكانة العلمية والعملية لهذا البحث الذي جاء لسد الفراغ الموجود في المكتبات القانونـــــــــية، وكثرة التعامل بهذه الوسائل بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية.

– الأهمية البالغة التي تتمتع بها وسائل الدفع في عمليات التجارة الخارجية، وما له من دور في تسهيل المعاملات الناشئة بين المستورد والمصدر.

– بلورة قانون المالية لسنة **2017**[1] لوسائل الدفع في التجارة الخارجية، حيث تغيرت الأوضاع تماما، فالمشرع أعاد كل وسائل الدفع الأخرى للتعامل بها في مجال الاستيراد، بعدما كان المتعامل الاقتصادي مقيد بالتعامل فقط بخطابات الاعتماد دون غيرها لدفع قيمة الواردات.

يوجد هدف رئيسي لهذا البحث هو دراسة إمكانية استعمال وسائل الدفع في التجارة الخارجية، للتحكم في مبادلات الجزائر الخارجية وحماية أسواقها من الإغراق بالمنتوجات الأجنبية وتوجيه الاقتصاد نحو التنمية.

[1]–أمر رقم 16–14 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية، ج رج ج عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016 .

من أجل استيفاء موضوع المذكرة وأجزاء البحث إعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، فالمنهج التحليلي لكونه يتلائم مع طبيعة الموضوع وذلك بدراسة الأحكام المتعلقة بطرق الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية، وفقاً للنظام رقم **07-01** المتعلق بالقواعد المطبقة مع المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2]، وكذا قوانين المالية من سنة **2009** إلى آخر التعديلات وهي سنة **2017** وذلك من خلال توضيح بعض النصوص القانونية ومحاولة تحليلها، كما استخدامنا المنهج الوصفي للبحث والتعمق في كل طرق الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية.

نظراً لما يتميز به موضوع طرق الدفع في التجارة الخارجية من أهمية كبيرة، وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بنوع من التفصيل وذلك بطرح الإشكاليـــة التـــاليـــــــة :

كيف نظم المشرع الجزائري طرق الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية بموجب آخر التعديلات ؟

للإجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين :

خصصنا الفصل الأول لطرق الدفع في التجارة الخارجية قبل تعديل قانون المالية لسنة **2017**، وتناولنا فيه التضييق من وسائل الدفع في التجارة الخارجية **(المبحث الأول)**، ثم الإبقاء على خطابات الاعتماد كنموذج للدفع **(المبحث الثاني)**.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى طرق الدفع في التجارة الخارجية بعد تعديـــل قانـــون المالية لسنة **2017**، حيث تناولنا فيه التوسيع من وسائل الدفع في التجـــارة

[2] - نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج عدد 31، الصادر في 13 ماي سنة 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 11اكتوبر سنة 2011، ج رج ج عدد 12، الصادر في 15 فيفري 2012، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج رج ج عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج رج ج عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.

الخارجيـــة **(المبحث الأول)**، وكذلك حرية اختيار إحدى وسائل الدفع الأخرى في التجـــارة الخارجيـــة **(المبحث الثاني)** .

أخيرا خلصنا بخاتمة ضمّنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وكذا الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

طرق الدفع في التجارة الخارجية قبل تعديل قانون المالية لسنة 2017

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي من خلالها يستطيع الفرد دفع أثمان السلع والخدمات، وقد تطورت وسائل الدفع على مر الزمان تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق وكذا التطورات التكنولوجية.

تغيرت وسائل الدفع التقليدية إلى الوسائل الحديثة، حيث أصبح من الضروري تطوير وتسهيل الممارسات التجارية، وذلك من أجل التخفيف من العراقيل التي تواجهها والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيعها، وهذا لكونها أساس التبادل الدولي، وأدى هذا التغيير بالإنتقال من مرحلة يسودها عدم الاستقرار في وسائل الدفع، حيث كانت الوسائل التقليدية تتعرض لمخاطر السرقة والضياع وغير ذلك من المشاكل، وهذا ما دفع بالأعراف التجارية الدولية إلى إيجاد وسائل دفع تلائم التطورات الحديثة.

هذا ما سار نحوه المشرع الجزائري فأخذ بالرأي الراجح، حيث أقر بإضافة وسائل دفع أخرى إلى جانب الوسائل التقليدية، وكذلك من أجل التنويع والتوسيع من وسائل الدفع، من خلال إصدار عدة قوانين وأنظمة تنظم وتسير وسائل الدفع في التجارة الخارجية، ويظهر ذلك جليا من خلال إصدار النظام رقم **07-01** المتعلق بالقواعد المطبقة مع المعاملات الجارية مـــــع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3].

يتضح من خلال هذا الأخير بأنّ المشرع الجزائري منح الفرصة للمتعاملين الاقتصاديين باختيار أية وسيلة دفع تلائم وتخدم مصالحهم التجارية، وهذا ما ندرسه بالتفصيل في الفصل الثاني.

لكن بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة **2009**[4] تغير الوضع تمام، حيث أنّ المشرع لم يعد يعطي تلك الحرية للمتعاملين الاقتصاديين باستعمال كل وسائل الدفع في التجارة

[3]- النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[4]- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009 ، المعدل المتمم .

الخارجية، ونلاحظ ذلك من خلال نص المادة **69** من نفس القانون، التي ضيقت الأمر على المتعاملين الاقتصاديين ولم تمنح لهم حرية استعمال مختلف وسائل الدفع في التجارة الخارجية حيث أقرت بالتعامل بخطابات الاعتماد.

من هذا المنطلق سنتناول التضييق من وسائل الدفع في التجارة الخارجية(**المبحث الأول**)، وكذا خطابات الاعتماد كنماذج للتعامل في التجارة الخارجية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

التضييق من وسائل الدفع في التجارة الخارجية

أدى التبادل التجاري المتعلق بالتجارة الدولية إلى تبادل السلع والخدمات بين الدول، كما يتم هذا التبادل بين شعوب مختلفة أو أفراد تنتمي إلى جنسيات متعددة، مما دفع بالفقه والأعراف الدولية إلى إيجاد طرق وتقنيات من أجل تسديد قيمة هذه السلع والخدمات، حيث مكن المتعاملين الإقتصاديين بإستعمال شتى الطرق الموجودة في التجارة الخارجية، أي إستعمال أية وسيلة تعمل على تسيير أعمالهم التجارية، عكس المشرع الجزائري الذي خالف هذا الوضع وذلك بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة **2009**، الذي حصر المتعاملين الاقتصاديين في مجال الاستيراد بالتعامل بخطابات الاعتماد ولم يترك لهم الحرية لاختيار وسائل الدفع، حيث أتى هذا الأخير لإلغاء كل الوسائل الدفع والإبقاء فقط على خطابات الاعتماد، التي نص عليها في المادة **18** من النظام رقم **07-01** و ذلك على ما يلي :*« **تشكل وسائل الدفع بمفهوم المادة 17 أعلاه ....- خطابات الاعتماد ...** »* [5].

يفهم من خلال نص المادة **69** من القانون المالية التكميلي لسنة **2009** الذي ألغى كل وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية وخاصة في مجال الاستيراد، والمنصوص عليها في نص المادة **18** من النظام رقم **07-01** غير أنّه أبقى فقط على طريقة وحيدة للتعامل بها في التجارة الخارجية ألا وهي خطابات الاعتماد، والتي يقصد منهـــا الاعتمـــاد المستنـــــدي والتحصيل المستندي.

سنقوم في هذا المبحث بدراسة إدراج خطابات الاعتماد كآلية دفع وحيدة في التجارة الخارجية **(المطلب الأول)**، وكذا إقصاء وسائل الدفع الأخرى في التجارة الخارجية**(المطلب الثاني)**.

[5]- المادة 18 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق .

المطلب الأول

إدراج خطابات الاعتماد كآلية دفع وحيدة في التجارة الخارجية

تعرف خطابات الاعتماد أنها الآلية الوحيدة للدفع في التجارة الدولية، لما تضمنه من سرعة وثقة بين المتعاملين ولهذا فكان التعامل بها بكثرة ومنحصرة فيها فقط.

تشمل خطابات الاعتماد على وسيلتين وهما الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، حيث سنقوم بدراسة إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع بموجب قانون المالية لسنة **2009 (الفرع الأول)**، ثم إضافة وسيلة التحصيل كوسيلة دفع إلى جانب الإعتماد المستندي بموجب قانون المالية لسنة **2014 (الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: إلزامية التعامل بالإعتماد المستندي كوسيلة دفع وحيدة في التجارة الخارجية بموجب قانون المالية لسنة 2009

لقد جاء قانون المالية التكميلي لسنة **2009** في ظل ظروف جديدة عرفها الاقتصاد الجزائري، الذي صار يتحول أكثر إلى مجرد اقتصاد إستهلاكي قائم على الاستيراد من الخارج فكان هدف هذا القانون إعادة تنظيم التجارة الخارجية بما يكرس سياسة الدولة الرقابية ويخدم المصالح الداخلية للاقتصاد الوطني.[6]

ولعل أهم ما أتى فيه ما لخصته المادة **69** على إجبارية إستعمال الاعتماد المستندي كطريقة واحدة ووحيدة لدفع قيمة الواردات، من أجل إعطاء أكثر شفافية لعمليات الاستيراد وكبح دخول السلع الرديئة إلى الجزائر، والتي أدت إلى نزيف العملة الصعبة إلى الخارج.

[6]- بوطالب هدى، تطور إستخدام الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 101.

يتضح من خلال ذلك أنّ المشرع أخضع الأطراف المتعاقدة في مجال التعامل في التجارة الخارجية، إلى إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي فقط، وذلك وفقا لنص المادة **69** في فقرتها الأولى التي تنص على ما يلي: « ***يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي»***

يكون بذلك المستورد مجبرا بموجب نص المادة **69** المذكورة أعلاه، على استخدام تقنية الاعتماد المستندي، كوسيلة دفع وحيدة ولم يترك المجال لوسائل الدفع الأخرى التي يستخدمها المتعامل الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية.[7]

من خلال هذا المنطلق يظهر لنا أن كل عملية استيراد خارج الاعتماد المستندي تعتبر غير قانونية نظرا لكون أن الاعتماد المستندي عبارة عن قاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها[8].

بالرجوع إلى قانون المصرفي الجزائري، وبعد تكريسه لنظرية إجبارية التعامل بالاعتماد المستندي، نجد أن أغلب الاعتمادات المفتوحة في البنوك الجزائرية منطوية على شرط وجود عقد بيع دولي، بالنظر إلى أن عمليات الاستيراد هي علاقات دولية والتي أضحت الأساس الوحيد لفتح الاعتماد المستندي على الأقل من الناحية الواقعية، وهو ما يبين بلا شك أن مبدأ الإجبارية يرتب انعكاسات على نسب استعمال وسائل الدفع في الجزائر [9].

لقيام عملية الاستيراد لابد من إجراء التوطين البنكي للواردات أمام إحدى البنوك المعتمدة الذي كرسه النظام رقم **07-01** المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، قاعدة آمرة في نص المادة **29** والتي تنص على *: « **تخضع كل***

---

[7]- حجارة ربيحة ،"وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 353.

[8]- عبدلي فرحات وعزوق فريد، خصوصية الإعتماد المستندي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 19.

[9]- قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 40.

عملية استيراد أو تصدير للسلع و الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عملية العبور و العمليات المشار إليها في نص المادة 33 أدناه ، و يسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال ، التزام و/ أو التخليص الجمركي للبضائع [10] ».

على هذا الأساس فإن النظام رقم **07-01**، كرس إجبارية التوطين المصرفي، وهو إجراء يهدف في الأساس إلى تكريس مبدأ معرفة الزبائن والرقابة على التحركات المالية التي يقومون بها، سواء لمنع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أو قمع محاولات تبييض الأموال .

أدت الإلزامية في التعامل بتقنية الاعتماد المستندي دون غيرها في كون وسائل الدفع الأخرى، لا تمنح رقابة أكبر للواردات وهذا ما أدى إلى إغراق السوق الجزائري بالمنتوجات الأجنبية وتراجع المنتوجات المحلية الوطنية.

الهدف الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استعمال تقنية الاعتماد المستندي كآلية وحيدة، هو التقليل ومكافحة جريمة تبييض الأموال وجريمة التهرب الجبائي، والأسواق الموازية بالإضافة إلى مراقبة عمليات التجارة الخارجية و حركة الأموال في مجال الاستيراد .[11]

الفرع الثاني : إضافة وسيلة التحصيل المستندي كوسيلة دفع إلى جانب الاعتماد المستندي

بنى المشرع الجزائري أمالاً كبيرة على تقنية الإعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لدفع قيمة الواردات، كون أنّ هذا الأخير يلعب دوراً فعالا، لذلك جعلها كتقنية إلزامية للدفع إلا أنّ الاعتماد المستندي كذلك لديه بعض الثغرات، هذا ما أدى إلى إضافة وسيلة دفع أخرى تتمثل في التحصيل المستندي إلى جانب الاعتماد المستندي كآلية للدفع، كون أنّ هذا الأخير يعطي

[10]- المادة 29 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق .

[11]– زيدومة درياس،"الإعتماد المستندي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص168 .

ضمانة أكثر للبائع الأجنبي مقارنة بالمستورد الجزائري، هذا ما دفع بالمستورد المحلي بتقديم طلبات من أجل إيجاد وسيلة دفع أخرى تضمن حقوقهم أكثر من الاعتماد المستندي.[12]

حيث قام قانون المالية التكميلي لسنة **2011** بتعديل نص المادة **69** منه بموجب نص منه وذلك بموجب نص المادة **23** في فقرتها الثانية لسنة **2011** التي نصت بصريح العبارة على تقنية التحصيل في مجال الاستيراد على:« ***يمكن لمؤسسات إنتاج السلع و الخدمات دفع مقابل واردات التجهيز و المواد الداخلية في الصنع و المواد الأخرى المستعملة لإنتاج و كذا المواد الإستراتجية ذات الطابع الإستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الاعتماد المستندي*** »[13] .

تمت إضافة إدراج التحصيل المستندي في قانون المالية التكميلي لسنة **2011** كطريقة لدفع قيمة الواردات، إلا أنّه تم حصر مجال تطبيقهما على مؤسسات الإنتاج التي تلجأ لواردات الإستعجالية .

قامت الحكومة الجزائرية بإضافة التحصيل المستندي كوسيلة ثانية في عمليات الاستيراد للسلع والخدمات، حيث أعلن رئيس لجنة المالية و الميزانية للمجلس الشعبي الوطني السيد خليل ماحي لتطبيق هذا الإجراء ابتداءً من **01** جانفي **2014** تطبيقا للمادة **81** من القانون المالية لسنة **2014** معدل للمادة **69** من القانون المالية التكميلي لسنة **2009** التي كانت تكرس الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة و واحدة في التجارة الخارجية لدفع قيمة الواردات[14]،

---

[12]- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص92 .

[13]- المادة 23 من قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جوان سنة2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج رج ج عدد 40، الصادر في 20 جوان سنة 2011، معدل ومتمم.

[14]- تم الاطلاع على هذا الموقع في (02-04-2017) على الساعة 18:30

http://.djazairess.com>elkhabar .

حيث تنص المادة **81** من قانون رقم **13-08** على ما يلي :« ***لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي*** » [15].

على هذا الأساس نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعد يكرس الإجبارية المطلقة في وسائل الدفع التجارة الخارجية أو بالأحرى في عمليات الاستيراد، حيث أنّه وضع لأول مرة المستوردين أمام حرية الاختيار، حتى وإن ضيق من مجال الاختيار إلا أنّ هذا الموقف سيكون أحسن من الأول على الأقل حيث يمكن له إما استعمال وسيلة الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي، وهذا عكس سنة **2009** حيث كانت الإلزامية والإجبارية للمتعامل الاقتصادي بالتعامل فقط بالاعتماد المستندي دون غيره.[16]

يعود السبب إلى إضافة التحصيل المستندي، كون أنّ له أهمية كبرى في تخفيف العبء على العون الاقتصادي، الذي يتعامل في مجال التجارة الخارجية خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت في سنة **2009**، بصدور قانون المالية التكميلي لسنة **2009** مضطرة في دفع قيمة الواردات قبل استلام البضاعة ب 3 أو 4 أشهر، ولهذا فإنّ تقنية التحصيل أكثر ملائمة للمستورد الجزائري مقارنة بالمتعامل الأجنبي، كون أنّ المستورد ليس مضطرا لتسبيق دفع قيمة الواردات، كما كان عليه الوضع في سنة **2009** عندما تم حصر وسائل الدفع في طريقة الاعتماد المستندي فقط .[17]

---

[15]- المادة81 من قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج رج ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر لسنة 2014، يعدل المادة 69 من الأمر رقم 09-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق .

[16]- عبدلي فرحات وعزوق فريد، مرجع سابق، ص21 .

[17]- علودة نجمة دامية، مرجع سابق ، ص 100.

المطلب الثاني

إقصاء وسائل الدفع الأخرى في التجارة الخارجية

رغم توفر عدة وسائل دفع للتعامل بها في التجارة الخارجية، إلا أن المشرع لم يعط الحرية المطلقة للمتعاملين الإقتصاديين في إختيار وسيلة الدفع التي تخدم مصالحهم، يعني ذلك أن المشرع ضيق من مجال الدفع في التجارة الخارجية، حيث ترك لهم فقط وسيلتين للدفع ألا وهي الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي .

فبالنسبة للوسائل الدفع الأخرى المتاحة للتعامل بها في مجال الاستيراد، فنجد المشرع قد أقصاها ويتضح ذلك من خلال صدور قانون المالية التكميلي لسنة **2009**، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب كل وسائل الدفع المقصاة، وسائل الدفع المنصوص عليها في النظام **07-01 (الفرع الأول)**، والوسائل المنصوص عليها في القانون التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الوسائل المنصوص عليها في النظام رقم 07-01

تعد وسائل الدفع المستعملة في مجال المعاملات التجارية الدولية كثيرة ومتنوعة ولقد حددها المشرع الجزائري في النظام رقم **07-01** الذي نجد أنه نصت المادة **18** منه على ما يلي : « ***تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه:***

- ***الأوراق النقدية،***
- ***الصكوك السياحية،***
- ***الصكوك المصرفية و البريدية،***
- ***خطابات الاعتماد،***
- ***السندات التجارية،***

- كل وسيلة او أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الاداة المستعملة » [18].

من خلال هذا المنطلق، نجد أنّ المشرع بيّن وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية وهي كثيرة ومتنوعة، ويظهر ذلك من خلال تعداده لهذه الوسائل بالتفصيل في نص المادة المذكورة سابقا، وتتمثل هذه الوسائل في الأوراق النقدية حيث يتم استخدامها في حالة الدفع النقدي، الصكوك البريدية والمصرفية يقصد بها الشيكات، أما خطابات الاعتماد تتمثل في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والسندات التجارية يقصد بها الأوراق التجارية .

ولقد أضاف المشرع الجزائري فقرة ***:« كل وسيلة أو أداة مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة*** »، مما يعني أنّ كل ما هو قابل للتحويل و تبادل العملات يستخدم كوسيلة دفع في التجارة الخارجية، مما يحيلنا إلى أحكام الباب الرابع من القانون التجاري الجزائري، تحت عنوان: السندات التجارية.

كان المتعامل الاقتصادي يتمتع بحرية التعامل بإحدى الوسائل الدفع المنصوص عليها في المادة **18** من النظام رقم **07-01**، إلا أنّه بعد سنة **2009** تغير الحال حيث أبقى المشرع الجزائري على خطابات الاعتماد كوسيلة الوحيدة للدفع في التجارة الخارجية، وأقصى كل الوسائل الدفع الأخرى الذكورة في نفس المادة **18** من النظام **07-01**.

تتمثل خطابات الاعتماد في الاعتماد المستندي الذي كان هو الوسيلة الوحيدة للدفع في مجال الاستيراد، بعد إقصاء كل الوسائل الأخرى، إلا أنّه أضاف إلى جانب الاعتماد المستندي التحصيل المستندي حيث جعلهما وسيلتي دفع اجبارية وحصرية في التجارة الخارجية.

[18]- المادة 18 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

الفرع الثاني : الوسائل المنصوص عليها في القانون التجاري

خصص المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان : السندات التجارية، وجعلها كوسيلة دفع في المعاملات الخارجية، وحددها في : السفتجة ، الشيك والسند لأمر ثم أضاف سند الخزن وسند النقل

تتمثل الأوراق التجارية في الأوراق التي استحدثت في القرون الوسطى بين التجار، من أجل تلبية حاجتهم المتزايدة، إلى إيجاد آلية توفر لهم النقود في أسرع وقت وفي كل أمان، وهذا ما تحقق لهم بهذه الأوراق مما جعل المشرع ينظمها في إطار القانون التجاري، ويجعل منها أداة وفاء تحل محل النقود[19].

هذا كله ما جعل المشرع يحيطها بتنظيم صارم لما تقوم به من وظائف خاصة، وما تتميز به من خصائص محددة، والتي تعتبر من أهمها قابليتها للتداول عن طريق التظهير، يتميز هذا الأخير عن كافة الأنظمة التي عرفت نقل الحقوق، والذي يقتصر نقله للحق المنصب عليه على مجرد التوقيع، حيث بهذا التوقيع ينشأ الإلتزام الصرفي على الموقع، ويضمن الوفاء إما بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين [20].

[19]- بنت باداه جميلة، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا و الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 3.

[20]- سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 501.

المبحث الثاني

الإبقاء على خطابات الاعتماد كنموذج للدفع في التجارة الخارجية

تحتاج التجارة الدولية على وسائل حديثة تساعدها على تطوير تعاملاتها التجارية، فإن ذلك لا يتم إلا بواسطة خطابات الاعتماد، التي تعتبر من أهم الخدمات المصرفية التي تلعب دورا تجاريا واقتصاديا على صعيد العلاقات التجارية الدولية .

بالإضافة إلى ذلك، فإن خطابات الإعتماد تلعب دور هام في تسهيل المعاملات وإنهاء الصفقات، وكما أنها تعتبر الوسيط في تسهيل عمليات التداول، حيث أصبحت أداة هامة لتسوية البيوع الدولية وتمويلها [21]، وهذا لما توفره من ضمانات وتسهيلات لينشدها كل من المصدرين والمستوردين على حد سواء [22].

تتمثل خطابات الاعتماد في نموذجين هما: الاعتماد المستندي كأداة دفع و ضمان للتجارة الخارجية (**المطلب الأول**)، كما ظهرت طريقة ثانية إلى جانب الاعتماد المستندي المتمثل في التحصيل المستندي (**المطلب الثاني**) .

[21]– بن عاشور نصيرة، الإعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 05 .

[22]- خريف عتيقة وكبيش زهيرة، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص 10.

المطلب الأول

الإعتماد المستندي

يعتبر الإعتماد المستندي أحد أهم طرق الدفع في العملية التجارية الدولية، فإن هذه عملية تقلل من المخاطر والمشاكل التي قد يتعرض لها المصدرين والمستوردين، من خلال تنفيذ الأطراف الالتزاماتهم المحددة في شروط الاعتماد المستندي.

يقوم الإعتماد المستندي بدور هام في مجال التجارة الخارجية، حيث أنه يؤدي إلى التوفيق بين مصالح أطراف عقود التجارة الخارجية.

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة الاعتماد المستندي بالتفصيل من خلال تبيان تعريفه **(الفرع الأول)**، خصائصه **(الفرع الثاني)**، مع إبراز أطراف عقد الاعتماد المستندي **(الفرع الثالث)**، مع ذكر أهم أنواعه **(الفرع الرابع)**، ولنعالج أخيرا إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي**(الفرع الخامس)** .

الفرع الأول : تعريف الإعتماد المستندي

يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد، أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي، عن طريق البنك الذي يمثله مقابل إستلام الوثائق أو المستندات، التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإستلام البضاعة المتعاقدة عليها [23].

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الاعتماد المستندي، إلا أنه يمكن أن يستنتج من خلال الإحاله الى الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في نص المادة **46** من نظام بنك الجزائر رقم **07-01** المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات الجارية

[23]- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك (دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية) ، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص117.

بالعملة الصعبة التي تنص على ما يلي :« ***تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار إحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية و تطابقا مع الأصول و الأعراف الدولية*** » [24] .

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم ينظم عقد الاعتماد المستندي، بحيث ترك أمر تنظيمه للعرف والاجتهادات القضائية .

بالرجوع لنص المادة **02** من النشرة **600** للأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نجد أنها تعرفه على انه :« ***الاعتماد" يعني أي ترتيب ، مهما كان اسمه أو وصفه ، يكون غير قابل للنقض و بالتالي يشكل تعهد نهائي من المصرف المصدر للوفاء عند تقديم مستندات مطابقة . و "الوفاء" هنا يعني :***

أ- الدفع بالاطلاع إذا كان الاعتماد متاحا بالدفع بالاطلاع .

ب- التعهد بالدفع الأجل و الدفع في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحا بالدفع الأجل.

ت - قبول السحب المسحوب من قبل المستفيد و دفعه في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحا بالقبول » [25].

يتضح من خلال نص المادة اعلاه أنها عرفت الاعتماد المستندي، يأخذ هذا الأخير العديد من الصور التي سنتطرق إليها لاحقا .

---

[24]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[25]- راجع النشرة 600 المتعلقة بالأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن الغرفة العالمية للتجارة في الموقع التالي :www.iccwbo.org تم الإطلاع عليه بتاريخ (05-04-2017) على الساعة 13:30 .

الفرع الثاني : خصائص الاعتماد المستندي

يتميز الاعتماد المستندي بعدة خصائص نذكرها كالتالي :

أولا : الإعتماد المستندي آلية للدفع

يضمن الاعتماد المستندي وظيفة الدفع التي تعتبر ضرورية في تقنية بحجم تقنية الاعتماد، بموجب هذه الخاصية تكون تغطية قيمة الاعتماد من الآمر بفتح الاعتماد فقط أما البنك فينحصر دوره في ضمان حسن سير عملية الدفع بتقنية الاعتماد وتسييره.

بالإضافة لأداء البنك دور مهم في إيجاد البنك المبلغ الذي يتولى تبليغ المستفيد، من الإعتماد لإستلام الوثائق المطلوبة من المستفيد وفحصها للتأكد من صحتها لأن البنك المبلغ يكون مقره عادة في بلد المصدر (البائع)، كما يلتزم البنك فاتح الاعتماد بتسليم الوثائق للآمر بفتحه، كل هذا مقابل عمولة يتقاضاها البنك لقاء أداءه لخدمات لصالح المستورد الأمر بفتح الاعتماد[26] .

ثانيا : الاعتماد المستندي آلية للضمان

يضمن الإعتماد المستندي بأن يستلم بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع ، وبالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفي ثمن البضاعة، وذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد، بإعتبار أن التزام المصرف إتجاهه نهائي ومباشر ومستقل عن عقد البيع الذي يرتكز إليه[27].

---

[26]- بن شعبان حكيمة، الإعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 15.

[27]- فراح كاسية وكيشو سامية، الإعتماد المستندي كتقنية دفع تمويل وضمان للتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلـــوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014، ص 53.

ثالثا : الإعتماد المستندي آلية للتمويل

يتميز الاعتماد المستندي إلى جانب كونه آلية للدفع والضمان، بكونه أيضا أهم آلية للتمويل، فإذا كان العميل أو الآمر بفتح الاعتماد هو من يتكفل بالتغطية الكلية لقيمة الاعتماد بموجب خاصية الدفع للإعتماد المستندي، فإنه بمقتضى خاصية التمويل للاعتمـــــاد المستندي، يمكن البنك التدخل لتغطية كل المعاملة أي دفع كلي لقيمة الاعتماد المستندي، إذا لم يكن لدى حوزة العميل المبالغ المطلوبة.

كما يمكن للبنك التدخل من أجل تغطية قيمة المبلغ غير المدفوع من العميل الآمر بفتح الاعتماد، أي أن البنك يمكنه التدخل من أجل تغطية المبلغ كليا أو جزئيا، وفي هذه الحالة تجتمع كلا خاصيتي الاعتماد المستندي في عملية واحدة والتي تتمثل في الدفع والتمويل[28].

الفرع الثالث : أطراف الاعتماد المستندي

إن عملية الإعتماد المستندي تتم بين أربعة أطراف، حيث أن كل طرف ملزم باحترام تعهداته والوفاء بالتزاماته لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، وتتمثل هذه الأطراف في:

أولا : الآمر بفتح الاعتماد

هو الطرف الذي يطلب من المصرف أن يفتح إعتمادا لمصلحة البائع المستفيد أو المصدر وذلك تنفيذ العقد البيع السابق على طلب فتح الاعتماد، وللمصرف الحرية في قبول فتح الاعتماد أو عدمه، فهو غير ملزم بذلك ولكن عند موافقته يلتزم بتعليمات المشتري ولا سيما فيما يتعلق بالمستندات[29].

[28]– بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 17.

[29]- مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الالكترونية – في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 21 .

ثانيا : البنك فاتح الاعتماد

هو البنك المتعامل المستورد الذي يفتح كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في فتح الاعتماد، ويعتبر البنك الوسيط الذي يلتزم ويتعهد نيابة عن عميلة بقبول أو دفع قيمة المستندات، المقدمة من المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لأحكام وشروط الإعتماد[30] .

ثالثا : المستفيد

هو الطرف الذي يفتح الإعتماد المستندي لصالحه بصفته المصـــــدر للبضائـــــع أو الخدمات، يحق لـه إستلام قيمة الإعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها، وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد كما يسمى المستفيد، لأنه هو الذي يستفيد من الضمان عن طريق الحصول على حقه من ثمن البضاعة كاملا [31].

رابعا : البنك المراسل

هو البنك الذي يبلغ المستفيد بالإعتماد، عن طريق الخطاب الذي أرسله إليه البنك المصدر للاعتماد، وعرفته المادة الثانية في الفقرة الثانية من القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية للنشرة **600** بأنه : "**البنك الذي يبلغ الاعتماد بناء على طلب البنك المصدر للاعتماد** "[32].

---

[30]– مغربي أمينة أميمة ، تطور وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعـــــة محمـــــــــد خيضر، بسكرة، 2016، ص 25 .

[31]- علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 81 .

[32]–المادة 2 من النشرة 600 المتعلقة بالأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن الغرفـــــة العالمية للتجارة، مرجع سابق .

لا يعتبر البنك المراسل أو المبلغ بالضرورة طرفا في الإعتماد، لكن غالبا ما يلجأ إليه نظرا لإنتماء البائع والمشتري لبلدين مختلفين، فيكون كوسيط بين البائع والبنك الفاتح الاعتماد[33].

الفرع الرابع: أنواع الاعتماد المستندي

هناك عدة تقسيمات للإعتمادات المستندية، سوف نركز على أهم الأنواع وأكثر شيوعا وإستعمالا في عالم الأعمال والتبادلات التجارية الدولية.

أولا : الإعتماد المستندي القابل للإلغاء

يعتبر هذا النوع من أنواع الإعتمادات المستندية، يستطيع البنك الرجوع في تعهداته الناشئة عن فتح الاعتماد في أي وقت وبإرادته المنفردة ودون أي مسؤولية عليه، لا يعني ذلك أن البنك لا يلتزم بصفة شخصية ومباشرة تجاه البائع المستفيد، إلا أنه يستطيع الرجوع في هذا الإلتزام في أي وقت دون إمكانية أي من المشتري أو البائع إثارة مسؤولية[34].

ثانيا : الإعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء

يسمى كذلك بالإعتماد القطعي، وهو الإعتماد الذي لا يجوز إلغائه أو تعديله، إلا بإتفاق جميع أطرافه ويكون إلا ما نص العقد على ذلك [35]، حيث يترتب على البنك إلزاما أصليا ومستقلا لا رجعية فيه، ولا يجوز إلغائه أو تعديله كونه منفصلا على عقد البيع المبرم بين الطرفين البائع والمشتري، وأهم ما يميزه هو أن إمكانية التغيير في شروط العقد أو إلغائه

---

[33]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 172.

[34]– هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994، ص 241.

[35]- طلب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية و مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001، ص81 .

مرهونة باتفاق وتراضي أطراف العقد، فضلا عن تحديد مدة صلاحيته بتاريخ أقصى متفق عليه[36] .

ثالثا : الإعتماد المستندي المعزز مع عدم قابليته للإلغاء

تتم هذه الصيغة في الواقع العملي بقيام البنك الأصلي فاتح الاعتماد، بموجب العلاقة القائمة بينه وبين العميل الآمر، بتنفيذ شروط هذا العميل التي يشكل التزاما عليه في عقد الأساس المبرم بينه وبين البائع، فيطلب من البنك تعزيز إلتزامه بدفع قيمة صفقة عقد الأساس، من خلال تكليف بنك أخر في بلد البائع بدفع سندات السحب المستندية الصادرة عنه أو قبولها، وبذلك يتأيد الإلتزام الناشئ في الاعتماد الأول بضمان من البنك الثاني بذات أوصافه، فيكون التزاما باتا ونهائيا لصالح المستفيد [37].

الفرع الخامس : إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي

يبدأ تنفيذ الإعتماد المستندي من خلال تنفيذ المستندات الضرورية **(أولا)**، ثم فحصها من طرف البنك للنظر في مدى مطابقتها مع خطاب الاعتماد **(ثانيا)**، وفي حالة تحقق ذلك فإنه يتولى الدفع للمستفيد **(ثالثا)**.

أولا : تقديم المستندات الضرورية

تنقسم هذه المستندات إلى نوعين منها تلك المتعلقة بصحة الإعتماد المستندي **(1)**، وأخرى إضافية لسريان هذا الأخير **(2)** .

---

[36]– فراح كاسية و كيشو سامية، مرجع سابق، ص56. -

[37]– عباس مصطفى المصري، عقد الإعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص31.

1_ المستندات الضرورية لصحة الإعتماد المستندي

إن المستندات الرئيسية في الاعتماد المستندي، والتي لا يمكن الإستغناء عنها هي: **الفاتورة التجارية (ا)، سند النقل (ب)**، وفي الأخير **وثيقة التأمين (ت)**.

أ- الفاتورة التجارية

الفاتورة التجارية عبارة عن مستند يحرره البائع، ويتضمن بيانا بالبضاعة المرسلة إلى المشتري، وجميع التفاصيل الخاصة بالبضاعة من حيث العلامة، الإسم التجاري، النوع، السعر والكمية مصاريف النقل، وتحرر الفاتورة التجارية على عدة نسخ وتصدق من قبل غرفة التجارة في بلد البائع.

يجب أن تكون هذه الفواتير التجارية، صادرة عن البائع ومحررة بإسم المشتري ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك، ويجوز للمصارف أن ترفض الفواتير التجارية التي تكون قيمتها تفوق المبلغ المسموح به في الاعتماد، لكن بشرط أن لا تكون قد تعهدت بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به في الاعتماد [38] .

ب – سند النقل

يعتبر المستند الوحيد الذي يثبت شحن البضاعة، وهو متعدد الأسماء وتختلف أسماؤه باختلاف وسيلة الشحن، إلا أنه ذات مفهوم مشترك فهو المستند التي يمثل ملكية البضاعة المشحونة ويعتبر بمثابة الإيصال الفعلي، باستلام البضاعة المشحونة من قبل الناقلين وتعهدا منهم بتسليمها إلى واجهاتها النهائية [39].

[38]- مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص45.

[39]– شاعة عبد القادر، الإعتماد المستندي أداة دفع و قرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص12.

ت – وثيقة التأمين

يجب أن يغطي مجموعة من المخاطر، وهذه الأخيرة يجب أن تكون محددة بصفة دقيقة من طرف المستورد، كما يجب أن ينص الإعتماد المستندي على نوع التأمين وضـــد أي خطر، تبدأ تغطية المخاطر إبتدءا من تاريخ الشحن وإرسال البضائع، ويجب أن يكون المبلغ المؤمن من نفس عملية الاعتماد المستندي[40].

2_ المستندات الإضافية لسريان الاعتماد المستندي

تختلف المستندات الإضافية المطلوبة حسب بلد المستورد وقوانين كل دولة، لكن معظم المستندات الإضافية المطلوبة في عملية الإستيراد، هي عموما مستندات جمركية تفرضها إدارة الجمارك ومستندات أخرى تتمثل في :

ا – الفاتورة الجمركية

يمكن أن تكون هذه الفاتورة مختلفة عن الفاتورة التجارية، يتم استعمالها من أجل تقديم الرسوم والفواتير الجمركية[41].

ب – قائمة التعبئة

تمثل هذه الوثيقة بطاقة تعريف بالمنتوج من حيث الكمية، النوع والحجم واللون، يتم إلصاقها على الطرود [42].

[40]- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012، ص 132 .

[41]- بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص68.

[42]- عبدلي فرحات و عزوق فريد، مرجع سابق، ص39.

ت – وثيقة المنشأ

تصدر من البلد الذي صدرت منه البضاعة في الأصل، وفي بعض الدول تطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية، التي قد تفرض غرامة في حال عدم إبراز هذه الشهادة[43].

ث – الشهادة الصحية

تصدر هذه الشهادة من السلطات الصحية في بلد البائع، لإثبات خلو البضائع وسلامتها من العيوب[44] .

ج– شهادات التفتيش و الرقابة و الفحص

تتمثل في تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة، من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبنية في الفاتورة (الوزن....)[45] .

ثانيا : فحص المستندات

تنص المادة **28** من النظام رقم **07-01** على أنه ***:«....يجب أن يتأكد الوسيط المعتمد من صحة الوثائق المقدمة ... »*** [46] .

من نص المادة اعلاه يستشف أن فحص المستندات، يكون بإجراء موازنة بين هذه المستندات المقدمة من طرف المستفيد مع تلك المشترطة في خطاب الإعتماد، سواء من حيث عددها أو مدى تطابقها من حيث الشكل، وفي حالة ظهور نقص في مستند ما يطلب من

---

[43]- شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 12.

[44]– مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص47.

[45]- لطرش الطاهر ، مرجع سابق، ص118.

[46]- المادة 28 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

العميل الأمر بإضافته، أما في حالة الزيادة فيقوم بإستبعادها حتى ولو كانت، والظاهرية هنا لا تعني السطحية، بل يقصد فيها الفحص الشكلي للمستندات وليس الموضوعي[47].

ثالثا : القيام بالدفع للمستفيد

يقوم فيها البنك المصدر بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، بعد التأكد من التطابق الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد[48] .

المطلب الثاني

التحصيل المستندي

عندما تستمر علاقة تجارية بين المصدر والمستورد، تصبح هناك درجة من الثقة والأمان وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي .

لدراسة التحصيل المستندي سنتطرق إلى تعريف التحصيل المستندي **(الفرع الأول)**، وطرقه في **(الفرع الثاني)** ، وكذا أطراف التحصيل المستندي **(الفرع الثالث)** وفي الأخير سير عملية التحصيل المستندي **(الفرع الرابع)** .

الفرع الأول : تعريف التحصيل المستندي

يعتبر التحصيل المستندي عملية يلتزم فيها البنك تحت تعليمات زبونه المورد، فهو يتحمل تحصيل المبلغ الكلي من عند المستورد الأجنبي مقابل تسليم مستندات للإرسال، حيث يمكن

---

[47]– بعتاش ليلى، أثر الغش على عقد الأساس في تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 29 .

[48]- معزي صونية، " الغش و أثره على التزام المصرفي المستقل في عقد الإعتماد المستندي في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، عدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 399.

التسديد إما بواسطة الدفع نقدا أو قبول سند، فيمكنه تغطية مسيرة المورد أو البنك في حالة وجود اختلاف في الدفع[49].

الفرع الثاني : طرق التحصيل المستندي

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد، الشروط الخاصة بسداد البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:

1- مستندات مقابل الدفع

يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله في هذه الحالة أن يستلم المستندات، ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد نقدا لمبلغ البضاعة [50].

2 - مستندات مقابل القبول

حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم مستندات، لكن هذا لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالية المسحوبة علية، و تسمح هذه الطريقة للمستورد بالإستفادة من مهلة التسديد [51] .

يتم دفع الكمبيالية في أجل يتراوح بين 30 و 90 يوم من تاريخ إرسال البضاعة أو من تاريخ تقديم المستندات[52] .

---

[49]- رباح محمد و عقاب فاتح، الإعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند او الحاج، البويرة، 2015، ص57.

[50]– إيديري أمينة، دور الضمانات البنكية الدولية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 14.

[51]– لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص120.

[52]– علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص96.

الفرع الثالث : أطراف عملية التحصيل المستندي

يتدخل في عملية التحصيل أربعة أطراف هم كالتالي:

أولا : العميل

يتمثل في الطرف الذي يعهد إلى بنك بعملية تحصيل المستندي، وهو الآمر الذي يقوم بتوكيل البنك بتسليمه المستندات الضرورية واللازمة للمشتري، من أجل إستلام البضاعة التي يكون المصدر قد أرسلها من قبل، وعلى البنك عدم تسليم هذه البنك للمستورد، إلا مقابل تسديد قيمة البضاعـــــة (نقدا، بشيك، سند الآمر ....)أو قبول مستندات تجارية كالسفتجة [53] .

ثانيا : البنك مرسل المستندات

يمثل البنك الذي وقع عليه إختيار الزبون لإستلام مستندات وأمر التحصيل[54] ، وهو ذلك البنك الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك، الذي يستولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن [55].

ثالثا : البنك القائم بالتحصيل

يكون ذلك البنك بخلاف البنك المرسل، ويكون له صله بعملية التحصيل [56] ، حيث يتواجد هذا البنك عادة في بلد المستورد، يستلم المستندات يقوم بتبليغ المستورد بوصول المستندات ليتقدم لاستلامها، ودفع قيمة البضائع المستوردة بالمقابل أو بقبول سندات مسحوبة عليه لوفائها فيها بعد [57] .

رابعا: المستورد

---

[53]- بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص147.

[54]– شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 102.

[55]– علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 97.

[56]– غينم أحمد ، الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي، ط 6، د.د.ن،1998، ص175.

[57]– بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص147.

يتمثل في الطرف الذي تقدم له السندات من أجل الدفع أو الكمبيالية لتوقيعها [58]، يعني تقدم إليه مستندات التحصيل للدفع أو القبول .

الفرع الرابع : مراحل سير التحصيل المستندي

بعد التوقيع على العقد التجاري بين المشتري والبائع، والذي يتم من خلاله الإتفاق على قيمة البضاعة، المستندات الواجب تسليمها وأجال استحقاقها (الدفع)، يدخل العقد حيز التنفيد ذلك بإرسال البضاعة وما ينجم عنه من دفع مستحقات هذه الأخيرة للمورد، والذي يتم بواسطة التحصيل المستندي حسب ما إتفق عليه في العقد . [59]

[58]– مغربي أمينة أميمة ، مرجع سابق، ص17.

[59]– سبع حكيمة، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص: تجارة دولية، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي،2015، ص 22 .

الفصل الثانـي

طرق الدفع في التجارة الخارجية بعد تعديل قانون المالية لسنة 2017

يتضح مما خلصنا إليه فيما يتعلق بتضييق المشرع من وسائل الدفع في التجارة الخارجية وخاصة في مجال الاستيراد، وهذا ما قمنا بتفصيله سالفا حيث ترك فرصة التعامل في وسيلة فقط، ألا وهي خطابات الاعتماد، المنصوص عليها في المـــادة **18** من النظـــــــام رقم **07-01**، وهي مذكورة في الفقرة الأولى منها، مما يعني ذلك استعمال وسيلتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي لدفع الواردات دون التصدير .

طرأت تعديلات على قوانين المالية، خاصة في السنة الجارية حيث أدى هذا التعديل إلى تغيير مجرى التعامل في التجارة الخارجية، وهذا بصدد تغيير الوضع حيث تحول من التضييق إلى الانفتاح، وذلك بترك حرية الاختيار للمتعامل الاقتصادي باستخدام وسائل الدفع التي يراها مناسبة له .

يظهر جليا هذا التحول من خلال ما أتت به المادة **111** من الأمر رقم **16-14**[60] المتضمن قانون المالية لسنة **2017**، التي ألغت نصوص المواد **69** من قانون المالية التكميلي لسنة **2009**، وكذا نص المادة **81** من قانون المالية لسنة **2014**، فيكمن الهدف من هذا الإلغاء لتنويع وسائل الدفع في التجارة الخارجية، وسحب الاختصاص من المشرع المالي و إعادة الاختصاص إلى صاحبه ألا وهو بنك الجزائر.

يمكننا تحليل هذا التعديل من خلال ما كرسه المشرع من وسائل الدفع في التجارة الخارجية **(المبحث الأول)** من جهة، ومن جهة أخرى حرية اختيار المتعامل إحدى وسائل الدفع في التجارة الخارجية **(المبحث الثاني)**.

[60] - أمر رقم 16-14 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية ، مرجع سابق.

المبحث الأول

التوسيع من وسائل الدفع في التجارة الخارجية

اعاد المشرع الجزائري النظر في موقفه في شأن التضييق من وسائل الدفع في التجارة الخارجية، والتي تقوم على إجبارية العون الاقتصادي استخدام إحدى وسيلتي الدفع، والمتمثلة في كل من الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي كآلية وحيدة في تنظيم عمليات الاستيراد، يتضح ذلك من خلال تعديل قانون المالية بموجب الأمر رقم **16-14**[61]، حيث أن الاعتماد المستندي لا يمثل في حدّ ذاته ضمانة لمطابقة المنتجات المستوردة كما أنّه يخدم أكثر الممون على حساب الاقتصاد الوطني، وذلك فإنّ إلغاء هذا التضييق سيمنح للمتعاملين الاقتصاديين المزيد من الحرية من أجل اختيار وسيلة الدفع .

نتناول من خلال هذا المبحث إلغاء خطابات الاعتماد كوسيلة دفع وحيدة في التجارة الخارجية (**المطلب الأول**) و كذا تحرير وسائل الدفع في التجارة الخارجية (**المطلب الثاني**).

[61]-أمر رقم 16-14 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية، مرجع سابق .

المطلب الأول

إلغاء خطابات الاعتماد كوسيلة دفع وحيدة في التجارة الخارجية

يتضمن صدور قانون المالية لسنة **2017** إلغاء إلزامية الاعتماد المستندي الذي أقره قانون المالية التكميلي لسنة **2009** من أجل دفع الواردات، وكذا التحصيل المستندي المنصوص عليه في قانون المالية لسنة **2014**، وذلك وفقا لنص المـادة **111** التي تنـــص علـــى مايلي : ***« تلغى أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 فيفري سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009 المعدلة والمتممة»***[62] .

يستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع لم يترك الأمر على ما كان عليه سابقا مما يعني اعتماده فقط على الاعتماد المستندي بالإضافة إلى التحصيل المستندي للمتعامل من أجل دفع الواردات في التجارة الخارجية .

سنتناول من خلال هذا المطلب عدم التكريس الإجباري للاعتماد المستندي **(الفرع الأول)**، وكذا التحصيل المستندي كوسيلة ثانية للدفع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عدم التكريس الإجباري للاعتماد المستندي

كرس المشرع الاعتماد المستندي في قوانين المالية، من خلال جعله وسيلة هامة من وسائل الدفع في التجارة الخارجية، خاصة في عمليات الاستيراد أين أكد على إجباريته، واعتبره في البداية آلية وحيدة في التجارة الخارجية[63].

يظهر ذلك بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة **2009**، الذي أثار ضجـــــــة داخلية وخارجية كبيرة، بحيث تباينت الآراء بين معارض ومرحب، ذلك أن هذا القانون قلب

[62]- المادة 111 من الأمر رقم 16-14 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية، مرجع سابق .

[63]- عبدلي فرحات وعزوق فريد، مرجع سابق، ص 18.

موازين التجارة الخارجية التي عهدت الجزائر السير عليها، من خلال تضييق الخناق على الاستيراد العشوائي وسوء استغلال تحرير التجارة الخارجية .

فرض المشرع الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة لدفع قيمة الواردات الجزائرية، بعدها وجدت المؤسسات المنتجة نفسها عاجزة على توفير المواد واللوازم الضرورية لعملية الإنتاج، نظرا لارتفاع تكلفة استيرادها من الخارج، حيث أدى هذا العجز إلى إفلاس أغلبية هـــــذه المؤسسات، وبحكم الوضعية الحرجة التي تسجلها المحافظ المالية لهذه المؤسسات، فإنه يمكن القول بأن هناك أكثر من 1000 مؤسسة وطنية تنشط في القطاع الصناعي، كانت قد أغلقت أبوابها منذ اعتماد إلزامية اللجوء إلى الاعتماد المستندي وتنشيط هذه المؤسسات في قطاع استيراد المواد الأولية[64].

فيمكن القول كذلك أن المستورد في هذه الحالة، عندما يرسل تحويلات مبالغ البضاعة للمصدر، ففي هذه الحالة نجد أن المستورد المحلي قد جمد جزء من رأسماله في الفترة الممتدة بين إرسال قيمة البضاعة واستلامها وبيعها، على عكس المصدر الذي يستفيد من مبلغ البضاعة قبل تسلمها من قبل المستورد.

يتطلب الاعتماد المستندي إجراءات إدارية طويلة ومعقدة، مما أدى إلى تضاعف عمليات الاعتماد في البنوك، وعدم إمكانيتها معالجة وتسيير هذه العمليات بالرغم من أنّها تمتلك كل الإمكانيات المادية الحديثة مـــــن (الحواسيب، شيكات الإعلام الآلي، شبكات الاتصالات ...)، إلا أنّه تلتزم البنوك بالقيام بالمراقبة الشكلية للوثائق، والنظر في مدى تطابقها مع تلك الواردة في العقد، وهذا ما يصعب الأمر ويؤدي إلى تأخر دراسة ومتابعة عملية الاعتماد المستندي.

أدت الأسباب المذكورة أعلاه إلى تراجع الاعتماد لمستندي تدريجيا مما دفع المشرع بإضافة وسائل الدفع الأخرى ويظهر ذلك من خلال صدور قانون المالية التكميلي لسنة **2010** كحل

[64]- بوطالب هدى، مرجع سابق، ص 107.

لهذه المشاكل من خلال المادة 44 منه، حيث مهدت إلى فتح المجال للمتعاملين في التجارة الخارجية لاستعمال وسيلة دفع أخرى .

تنص المادة **44** على : « ***تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي :***

المادة 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي

غير أنّه تعفى من اللجوء إلى الائتمان الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطاع الغيار التي تقوم بها المؤسسة المنتجة شريطة :

- ***تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عمليات الإنتاج .***
- ***لا تتجاوز الطلبيات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار(2،000،000) بالنسبة لنفس المؤسسة .***
- ***تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد.***

لا يعفي هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلتزام الائتمان المستندي » [65]

سمح هذا القانون للمؤسسات المنتجة بتخفيف أعباء استيراد قطاع الغيار والمواد الداخلة في العملية الإنتاجية، من خلال إمكانية استعمال التحويل الحر أو التحصيل المستندي، لكنه في المقابل حدد ما قيمته 2،000،000 دج، كمبلغ سنوي لمجموع الطلبيات وهو أن نشاطها في أغلب الحالات يتطلب أضعاف المبلغ لاستيراد قطاع الغيار وكميات المواد الأولية اللازمة للإنتاج.

[65]- المادة 44 من الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلـــــي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010 .

بصدور قانون المالية لسنة **2017** إنقلبت الموازين حيث تمّ إعادة إدراج كل وسائـــل الدفع، من أجل دفع قيمة الواردات وهذا يظهر من خلال إلغاء المادة **69** من الأمر رقـــم **09-01** المتضمن قانون المالية التكميلي الذي يلزم المتعاملين الاقتصاديين بدفع وارداتهم عن طريق الاعتماد المستندي فقط.

الفرع الثاني : الابقاء على التحصيل المستندي بالرغم من التعديل

أدرج المشرع الجزائري إلى جانب الاعتماد المستندي، وسيلة التحصيل المستندي في قانون المالية لسنة **2014** في المادة **81**، من أجل دفع الواردات، كون أنَّ الاعتماد المستندي فشل في كبح ارتفاع الواردات وضبط عمليات التجارة الخارجية.

يمكن ارجاع سبب تكريس التحصيل المستندي، بالنظر إلى طبيعة هذه الآلية التي تمتاز بالسرعة والمرونة أكثر من الاعتماد المستندي، مما يجعله متلائما مع عدد كبير من مقتضيات التجارة على غرار المنتجات سريعة التلف[66].

لكن بالرغم من إدراج التحصيل إلى جانب الاعتماد لم يأتي بتغيير كبير، بحيث بقي الأمر على حاله كون أنّ المعاملات في التجارة الخارجية تسير في أغلب الأحيان بالاعتماد المستندي لكون أنّ التحصيل المستندي يعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول السندات من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة.

في حالة رفض المشتري للبضاعة، فإنّ البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين والتأمين، كما أنّه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإنّ البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة[67].

---

[66]- عبدلي فرحات وعزوق فريد، مرجع سابق، ص 21 .

[67]- شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلـــوم التجارية، تخصص: إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعـــة الجزائر، 2011، ص46 .

نظراً لكل هذه المخاطر التي تترتب عن عملية التحصيل المستندي، هذا ما دفع بالمشرع بإعادة النظر حول وسائل الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية، فبصدور قانون المالية لسنة **2017** أصبح الوضع أحسن بكثير، بموجبه منح للمتعاملين الاقتصاديين المزيد من المرونة من أجل اختيار وسيلة الدفع، أين أبقى على التحصيل المستندي وأضاف وسائل دفع أخرى التي تتضمنها الأحكام الواردة في النظام رقم **07-01** المتعلق بالقواعد المطبقة مع المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، بموجب نص المادة **18** منه[68].

المطلب الثاني

تحرير وسائل الدفع في التجارة الخارجية

ميزت فترة التسعينات بإصدار قانون النقد والقرض رقم **90-10**[69]، الذي جاء بجملة إصلاحات مست مختلف القطاعات المالية والاقتصادية، التي عززت بداية تحرير التجارة الخارجية، بفتح الباب أمام القطاع الخاص والسماح له بالمشاركة في التنمية الوطنية، وذلك من أجل مواكبة التطورات الدولية السائرة في طريق الانفتاح على العالم، وكذلك نفس الأمر بعد صدور النظام رقم **07-01** الذي ينظم القواعد المطبقة على التعاملات المالية الجارية مع الخارج وحسابات بالعملة الصعبة، وذلك بصريح العبارة في نص المادة **18**[70]، التـــــي تحدد وسائل الدفع في التجارة الخارجية.

---

[68]-المادة 18 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[69]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990.(ملغى)

[70]- المادة 18 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة**2009**، تغيرت الأوضاع وذلك بالتضيق على المتعامل الاقتصادي في اختيار وسيلة الدفع، حيث ألزمه المشرع بالتعامل فقط بالاعتماد المستندي وإلى جانبه التحصيل المستندي .

بصدور قانون المالية لسنة **2017** عاد الوضع على ما كان عليه سابقا، حيث قام المشرع بإعادة تحرير وسائل الدفع في التجارة الخارجية حيث مكن المتعامل الاقتصادي باستعمال أي وسيلة دفع، وذلك بالعودة إلى أحكام قانون النقد والقرض(**الفرع الأول**)، وكذلك بالرجوع إلى أحكام نص المادة **18** من النظام رقم **07-01**(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : وفقا لنصوص قانون النقد و القرض

يعتبر قانون النقد والقرض أهم تحول عرفه النظام المصرفي ضمن سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة الجزائرية، من خلال جملة القرارات والأحكام التي جاء قانون النقد والقرض لعام **1990** فقد أدخلت تعديلات وتغيرات مست طبيعة العمل المصرفي من أقلمته والتوجه الجديد الذي يرمي إلى التفتح على العالم.

بصدور قانون رقم **90-10** المتعلق بالنقد والقرض الذي وسع من وسائل الدفع التي يلجأ إليها العون الاقتصادي حيث تنص المادة **113** منه على إمكانية استعمال مختلف وسائل الدفع بنصها : « ***تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل***»[71]، مما يعني أنّ المشرع أخذ بكل وسائل الدفع المتعامل بها في العمليات المصرفية.

[71]- المادة 113 من قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أن قانون رقم **90-10** المتعلق بالنقد والقرض يطمح إلى المساهمة في تطوير المعاملات المصرفية وإعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية، كما يسعى إلى تنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج .

نفس الأمر كرسه قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم **03-11** والذي يلغى القانون رقم **90-10**، فتنص المادة **69** على : « ***تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل*** »[72].

يفهم من نص المادة أنّه اعترف باستعمال كافة وسائل الدفع التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال مهما كانت الدعامة أو الطريقة المستعملة، بالنتيجة هذه المادة ذكرت كل ما هو قابل للتحويل فهو وسيلة دفع وإمكانية استعمال التقنيات ووسائل الدفع المتوفرة .

تضيف المادة **56** من نفس الأمر على إعطاء مهمة السهر والحماية لوسائل الدفع إلى بنك الجزائر بنصها على : « ***ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة و يشرف عليها، و يسهر على حسن سير نظم الدفع و أمنها وفقا لنظم مجلس النقد و القرض*** ».

نلاحظ أخيراً انه بصدور قانون رقم **10-04** المعدل والمتمم للقانون رقم **03-11** أدرج أحكاما قانونية متعلقة في وسائل الدفع بصفة عامة :

فوض بنك الجزائر مهمة السهر على سلامة وسائل الدفع وفعاليتها عن طريق أنظمة يحددها مجلس النقد والقرض، فتنص المادة **56** من الأمر **10-04**[73] « ***يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها*** » مما يعني أنّ المشرع يوحي بصفة

[72]- المادة 69 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلـــــــــق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

[73]- الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

خاصة إلى مجموعة من المبادئ ذات الخصوصية الجزائرية التي يتدخل البنك من أجل مراعاة حسن سيرها [74].

تضيف المادة **56 مكرر** من نفس الأمر « ***يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع*** » يفهم من خلال نص المادة أنها أشارت إلى نقطة جد حساسة وهي أن مجلس النقد والقرض يمكن أن يتدخل لمنع إدراج أية وسيلة دفع في حالة ما لم تقدم ضمانة كافية .

كما يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل مباشرة من أجل تحديد العملات التي يتقاضاها البنك في حالة إدارته لوسائل الدفع عن طريق انظمه، ويكون بوضع حد أقصى لا يجوز للبنوك تجاوزه.

الفرع الثاني: وفقا للنظام رقم 07-01

ألغى قانون رقم **16-14**[75]، الأحكام المتعلقة بوسائل الدفع التي تقيد العون الاقتصادي في التجارة الخارجية خاصة في مجال الاستيراد، حيث أدى هذا التعديل إلى تغيير المجرى أين ردّ الحال على ما كان عليه سابقا.

فيما يتعلق بوسائل الدفع، نجد أن ابرز نص قانوني نظم هذه الآليات هو النظام رقم **07-01** المتعلق بالقواعد المطبقة مع المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، أين تناول المشرع الجزائري العديد من النقاط المرتبطة بوسائل الدفع .

نجد أن أبرز ما حمله النظام **07-01** هو النص في المادة **18** على وسائل الدفع في التجارة الخارجية، بالإضافة إلى ضرورة حصول البنوك على ترخيص من بنك الجزائر من أجل القيام بعمليات التجارة الخارجية .

بالعودة إلى النظام رقم **07-01** نجده عرف وسائل الدفع بصفة عامة، فكل ما هو قابل للتحويل وتبادل العملات يستخدم كوسيلة دفع في التجارة الخارجية، بغض النظر عن الأداة

---

[74]- عبدلي فرحات وعزوق فريد، مرجع سابق، ص17.

[75]-أمر رقم 16-14، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية، مرجع سابق.

المستعملة، وهذا ما أكدته المادة **18** منه حيث تنص ***:« تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه :***

- ***الأوراق النقدية،***
- ***الصكوك السياحية،***
- ***الصكوك المصرفية و البريدية،***
- ***خطابات الاعتماد ،***
- ***السندات التجارية،***
- ***كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية،القابلة التحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة»[76].***

نستنتج أن وسائل الدفع و أنواعها التقليدية و الحديثة ، هدفها خدمة و حماية التجارة الخارجية و هذا من خلال تحويل رؤوس الأموال بواسطة هذه الوسائل و مهما كانت الوسيلة المستعملة.

من هذا المنطلق يمكن تعريف وسائل الدفع على أنّها : كل الأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن طبيعة السند المستعمل في ذلك سواءً كان ورقيا كالشيك والأوراق التجارية أو قيديا كالتحويل أو الكترونيا كالبطاقة البنكية[77].

تأخذ وسيلة الدفع أشكالا مختلفة، لكنها تتصف على العموم بالقبول الاجتماعي لهابحيث يمكن أن يؤدي رفض المجتمع لها، إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة دفع[78] .

---

[76]- المادة 18 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[77]- دحية رباب، دراسة تحليلية لأداء أنظمة الدفع (حالة نظام الدفع المكثف بالجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 23 .

[78]- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 32 .

يكمن دور وسائل الدفع، أنّها حلت محل النقود في التعاملات حيث أنّه وبواسطة وسائل الدفع المختلفة، يمكن تقليص استعمال النقود في تسوية المدفوعات وبالتالي تفادي المخاطر التي قد تنجم عن استعمالها "كالسرقة أو الضياع"[79].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بصدور هذا النظام رقم **07-01**، أن المشرع الجزائري ترك مهام تنظيم وسائل الدفع لبنك الجزائر وذلك لاعتبارها عمليات مصرفية بحتة .

[79]- دحية رباب، مرجع سابق، ص 23 .

المبحث الثاني

حرية اختيار إحدى الوسائل الدفع الأخرى في التجارة الخارجية

تنشأ عن المعاملات المالية والتجارية بين الأفراد والمؤسسات حقوق وإلتزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية الدفع، تعتبر النقود بأنواعها أهم أداة للتعامل في المجتمع عامة وفي النظام البنكي بصفة خاصة، وبتطور النظام البنكي واتساع حجم أنشطتها، تم إبتكار أساليب قانونية تتماشى في طبيعتها مع التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية من سرعة في الانجاز إلى انخفاض في التكلفة، وتوجد العديد من النماذج لإستعمالها كوسائل دفع في التجارة الخارجية.

لذلك من أجل الكشف عن هذه النماذج سنتطرق إلى نماذج الدفع وفقا للنظام رقم **07-01** **(المطلب الأول)**، وإضافة إلى نماذج الدفع المذكورة في القانون التجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

وسائل الدفع وفقا للنظام رقم 07-01

تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة ومختلفة، وهي سهلة التداول وكثيرة الاستعمال، وذلك من أجل ترك المجال مفتوح أمام المتعامل الاقتصادي ليقوم بعمليات التبادل التجاري مع الخارج، وقد أدرج المشرع الجزائري مختلف وسائل الدفع وهي الأوراق النقدية **(الفرع الأول)**،الدفع الالكتروني **(الفرع الثاني)** وكذا الصكوك السياحية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : الأوراق النقدية

برزت وتطورت فكرة النقود، تلبية لحاجات الفرد المتزايدة وللدور الهام الذي تلعبه في تبادل السلع والخدمات، لتكون بذلك بداية انطلاق الإنسان نحو الازدهار الاقتصادي[80].

يمكن تعريف النقود أنها وسيلة الدفع الوحيدة تامة السيولة، والأكثر استعمالا من بين كل وسائل الدفع، بل أن كل هذه الوسائل تتحول في النهاية إلى النقود [81].

الفرع الثاني : الدفع الالكتروني

إنّ اتساع نطاق المصارف الالكترونية والتجارة الالكترونية سمح بتراجع دور النقود التقليدية

أمام ازدهار الدفع الالكتروني وهذا ما آلت إليه الفقرة الأخيرة من نص المادة **18** من النظام رقم **07-01**، حيث يعتبر كل تحويل لأموال وسيلة دفع مهما كانت الأداة المستعملة.

---

[80]- حجان عمر، دراسة تحليلية لدوال الطلب على النقود في الجزائر1970-2002، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 05 .

[81]- شرقي إيمان، تطور وسائل الدفع وأثارها على تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ، ص09 .

أولا : تعريف الدفع الالكتروني

تعتبر عملية تحويل أموال هي في الأساس ثمن سلعة أو خدمة، بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر[82]، ويظهر ذلك من خلال التطور الذي طرا على تكنولوجيـــا الإعلام، تم استحداث وسائل جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية بمفهومها الشامل والذي يتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الالكترونية وذلك عبر شبكة الانترنت[83].

ثانيا : الدفع عن طريق سويفت

هو ما يعرف بالتحويل الحر، حيث يعتبر نظام تحويل دولي ما بين البنوك يستعمل الرسائل الالكترونية النموذجية عبر شبكة آمنة، و هو التحويل الالكتروني ما بين البنوك الأقدم والاكثر استعمالا في العالم [84].

يعتبر هذا النظام وسيلة هامة لضبط العلاقة بين البنوك و المؤسسات المالية و الدولية فهو مفتاح لنجاح التجارة الخارجية عن طريق استخدام وسائل تقنية جديدة و مقاييس بنكية دقيقة [85].

نستنتج أن نظام سويفت يتميز بسهولة الربط بين البنوك وسرعة التنفيذ وقلة التكاليف[86]، فضلا عن معايير الأمان العالمية المتبعة في إجراء التحويل، يضاف إلى ذلك أن المدفوعات التي

---

[82]– واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 20.

[83]– شلالي رشيد، مرجع سابق، ص41.

[84]- سفر احمد ، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2006، ص157.

[85]- حبات أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 137.

[86]- بلوناس عمر فاروق، دور الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعـــة محمـــد خيضر، بسكرة ، 2015، ص 50 .

تتم من خلال هذا النظام لا تحتاج إلى تسوية لاحقة[87]، والأسباب التي أدت إلى ظهوره هي العيوب والمشاكل التي تعود على وسائل اللإتصال الكلاسيكية.

الفرع الثالث : الصكوك السياحية

تعتبر الصكوك السياحية أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها في جهات مختلفة في العالم، ويقصد بها تمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة في البلاد التي يقومون بزيارتهم، حيث يستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك في الخارج، ويستلم النقود فورا وهي تصدر عادة من بنوك كبيرة لها ثقة عالمية[88].

عند اقتناء العميل الشيكات يقوم الموظف المختص بالتوقيع عليها، حيث يقوم بعد ذلك العميل بسحب مبالغها نقدا من أي بنك وعند وصوله إلى المكان المقصود يضع توقيعه مرة ثانية، شرط أن يكون مشابها لتوقيعه الأول فيثبت بأنه مالك الشيكات وتصرف مبالغها[89].

المطلب الثاني: نماذج الدفع وفقا للقانون التجاري

تطرق المشرع الجزائري إلى نماذج الدفع في الكتاب الرابع من القانون التجاري[90]، ألا وهي السندات التجارية، كما أكد على ذات الأمر النظام رقم **07-01** واعتبارها ضمن وسائل الدفع في المادة **18** منه التي تنص على:« ***تشكل وسائل الدفع بمفهوم المادة 17 أعلاه*** : ..... ***_السندات التجارية ...*** » .

---

[87]- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 07 .

[88]– معمري حسام الدين، دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص26 .

[89]- خمري عمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 48 .

[90]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم .

تلعب السندات التجارية دورا هاما في عالم التجارة، فهي تعمل على تسيير التعامل بين الأفراد من جهة وتنشيط حركة تداول الثروات من جهة أخرى، فهي وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان إلى أخر وتعتبر أداة وفاء وتقلل من استعمال النقود وتداولها.

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة السندات التجارية التقليدية **(الفرع الأول)** وكذا السندات التجارية الحديثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : السندات التجارية التقليدية

مرت السندات التجارية التقليدية بجملة من المراحل التاريخية، وتعرف بوسائل الدفع الكلاسيكية، والتي ظهرت في القرون الوسطى وهي السفتجة، الشيك والسند لأمر.

أولا : السفتجة

تعتبر السفتجة أول ورقة تجارية عرفها التعامل التجاري، لذا تميزت عن غيرها من الأوراق التجارية بخضوعها لقواعد قانونية تفصيلية، تشكل في الواقع النظرية العامة للأوراق التجارية[91]

1- تعريف السفتجة

إن السفتجة عبارة عن ورقة تجارية محررة وفقا لأوضاع شكلية حددها القانون، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب **(Tireur)** إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليـــــه **(Tiré)** بأن يدفع مبلغ معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ الاستحقاق أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث يسمى المستفيد **(Bénéficiare)** وهو الذي يصدر الأمر لصالحه[92].

---

[93]- فتاك علي ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول: السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 18 .

[92]– GAVALDA CHristian , STOUFFELT Jean, Instruments de paiement et de crédit : effets de commerce, chèque, carte de paiement, transfert de fonds, 7eme édition, Litec, paris, 2008, p 24 .

السفتجة هي ورقة تجارية وهي طلب المصدر ويدعى الساحب الآمر، لإحدى مدينه المستورد، ويدعى المسحوب عليه، يدفع مبلغ لشخص ثالث يدعى المستفيد [93].

2-أطراف السفتجة

تتم عملية السفتجة بين ثلاثة أطراف :

•**الساحب** : هو المورد الأجنبي الذي يقوم بعمليات إنشاء السفتجة بقيمة الصفقة التجارية.

•**المسحوب عليه:** هو البنك المستورد يقوم بعمليات دفع قيمة السفتجة، التي تعبر عن قيمة الصفقة لبنك المورد، يأمر فيه المسحوب عليه بدفع المبلغ المستحق إلى أجل معين، إلى المستفيد ويمكن لهذا الأخير أن يحصل على المبلغ المستحق خلال المهلة باللجوء إلى خصم هذه الورقة أو الاحتفاظ بها إلى غاية الأجل المحدد المتفق عليه مسبقا.

كما يمكنه أن يحولها إلى فائدة مستفيد آخر عن طريق التظهير، وهو كتابة إسم المستفيد الجديد على ظهر الورقة مع الإمضاء، فتصبح السفتجة بذلك قابلة للتداول بالإضافـــــــة للتظهير والخصم.

•**المستفيد** : هو البنك الخاص بالمورد والذي يقوم بعمليات السفتجة في تاريخ ميعادها بعد أن يكون قد قدمها للقبول من طرف المسحوب عليه[94] .

3-انشاء السفتجة

يجب أن تتوافر في السفتجة شروط من اجل صحتها، وتتمثل هذه الشروط في : الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

[93]- شيلالي رشيد، مرجع سابق، ص 37 .

[94]- المرجع نفسه، ص 38 .

تتمثل الشروط الموضوعية في صحة الإلتزام الصرفي، على عاتق ساحب السفتجة في مواجهة المستفيد، و هي لا تخرج عن الشروط العامة لصحة الالتزام الإرادي، فيجب أن يكون لساحب الأهلية لمباشرة الأعمال التجارية، حيث يجب أن تتوفر الشروط الموضوعية التي تفرضها القواعد العامة لصحة الالتزام والمتمثلة في المحل، السبب والأهلية الكاملة كما ذكرنا أنها يجب أن تتوفر في الساحب[95].

السفتجة محرر مكتوب لابد أن يتوفر على بيانات معينة إستلزمها القانون، ويجوز للأطراف أن يضعوا عليه بيانات اختيارية أخرى، وإذا كانت السفتجة تصدر في الأصل من نسخة واحدة، فإنها قد تحرر من عدة نسخ[96].

و قد نص على الشروط الشكلية لصحة السفتجة نص المادة **390** من **ق.ت.ج** في فقرتها الأولى[97].

4- تداول السفتجة

تتداول السفتجة بالطرق التجارية، فهي تكون إذنية فينتقل الحق الثابت فيها بالتظهير سواء لنقل الملكية إلى الغير، وهذا هو التظهير الناقل للملكية أو بمجرد تحويل شخص بمباشرة حقوق المستفيد فيها، ويسمى عندئذ التظهير التوكيلي، أو لرهنها ضمانا لديها وهو الذي يطلق عليه التظهير التأميني أو التوثيقي[98].

---

[95]- أبو الروس أحمد ، أحكام الكمبيالة والشيك، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 48 .

[96]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص43.

[97]- المادة 390 من الأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[98]- يا ملكي أكرم ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 123 .

5- الوفاء بقيمة السفتجة .

يسمح تداول السفتجة باستخدامها كأداة لتسوية المعاملات التجارية أي كوسيلة دفع في الفترة بين تاريخ سحبها وميعاد استحقاقها[99].

يعرف مقابل الوفاء بأنه عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، ويكون مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة، فمثلا إذا باع الساحب بضاعة للمسحوب عليه فان ثمن البيع هو مقابل وفاء السفتجة، التي حررها الساحب على المسحوب عليه، وإذا أقرض الساحب المسحوب عليه فان مبلغ القرض يكون مقابل وفاء السفتجة التي ينشأها[100].

ثانيا: الشيك

يعتبر الشيك حديث النشأة في التجارة الخارجية، فهو يعتبر أكثر استعمالا في المعاملات المالية مع الخارج، وتحويل الحسابات البنكية من حساب إلى حساب أخر و في دولتين مختلفتين.

1 - تعريف الشيك

يمكن تعريف الشيك بأنه ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه (البنك)، بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد للإطلاع عليها مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله [101].

هناك من يعرف كذلك الشيك أنه "**وثيقة كتابية من خلالها يكون بإمكان الشخص مالكا لحساب بنكي يسمى "الساحب" إصدار أمر لشخص أخر يسمى "المسحوب منه"(يكون بنكا أو**

---

[99]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، الجزء الثاني: سند السحب "السفتجة" سند الأمر"الكمبيالية" الشيك، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 204 .

[100]- بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 06 .

[101]- حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 17 .

مؤسسة مصرفية)، يدفع مبلغ معين لشخص ثالث يدعى المستفيد مقابل مشتريات تسديد ديون، دفع أموال " [102] .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خصص بابا كاملا للشيك، و خصص له المواد من **472**إلى**543** في القانون التجاري، و خلافا للسندات الأخرى، فنجد أن المشرع لم يعرف الشيك بل اكتفى بتعداد عناصره في نص المادة **472** من **ق.ت.ج.**

اعتمادا لما جاء من أحكام بخصوصه فيمكن تعريف الشيك أنه سند تجاري محرر وفق أوضاع حددها القانون، بموجبها يأمر الساحب المسحوب عليه، والذي هو إما بنكا أو مؤسسة مصرفية بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا من النقود وذلك بمجرد الإطلاع[103].

2 – أطراف الشيك: تترتب عن الشيك علاقة بين ثلاثة أشخاص وهم كالتالي:

- **الساحب :** هو منشئ الشيك والمدين الأصلي فيه ولذا يجب أن يشمل على توقيعه.
- **المسحوب عليه:** هو الشخص الذي يصدر إليه الأمر بدفع قيمة الشيك (البنك).
- **المستفيد :** هو الشخص الذي يتم تحرير الشيك لمصلحته[104] .

3 – إنشاء الشيك

من أجل صحة الشيك لابد أن تتوفر فيه شروط وهي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

حتى يصدر الشيك صحيحا، لابد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لصحة التصرفات القانونية، فإنه لابد من أن يكون الساحب متمتعا بالأهلية اللازمة للقيام بالأعمـــــال التجاريـــة، ومحل الشيك يكون مبلغ معين من النقود ولا يمكن أن يكون شيئا غيره، كما أن

---

[102]– بورزوق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعـــة الجزائر، 2008، ص 16 .

[103]- خمري عمر، " أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كليـــة الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 356 .

[104]–PIEDELIEVRE Stéphane, Instruments de crédit et de paiement, 3eme edition, Dalloz, paris, 2003 .p236.

سبب الشيك يكمن في العلاقة بين الساحب والمستفيد [105]، بالإضافة إلى الشروط الشكلية فهي البيانات التي يتطلبها المشرع حتى تجري الورقة مجرى النقود بتوافر لها الحماية الجنائية المطلوبة[106]، ولقد حددت المادة **472** من **ق.ت.ج** البيانات اللازمة للشيك.[107]

4 – تداول الشيك

يحدث كثيرا أن يحتفظ المستفيد من الشيك بالسند بين يديه، حتى تقديمه للمسحوب عليه من أجل الحصول على مبلغه، إلا أن المستفيد قد يختار طرح الشيك في التداول بنقله إلى شخص آخر[108]، إلا أن في التجارة للخارجية فهناك نوعين من الشيكات الأكثر استعمالا هما شيك المؤسسة الذي يصدره المشتري ويسحب في حسابه المتواجد، بأمر من البائع ولفائدة البنك الذي يقوم بدفع الشيك، إلى جانب ذلك يوجد الشيك الذي يصدره البنك فهذا الشيك يصدره ويسحب على حساب المورد[109] .

5 – الوفاء بقيمة الشيك.

يتميز الشيك عن غيره من الأسناد أنه أداة وفاء، وبذلك فهو واجب الدفع بمجـــــرد الإطلاع[110]، فلا يمكن أن يتم الوفاء بقيمة الشيك إلا في يوم تقديمه، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة**500** من **ق.ت.ج** على أنه :« ***إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء يوم تقديمه*** »[111] .

---

[105]- يا ملكي أكرم ، مرجع سابق، ص 251 .

[106]- الطباخ شريف ، الدفوع في الشيك، توزيع وليد حيدر، د.ب. ن، 2002، ص 52 .

[107]- المادة 472 من الأمر رقم 75– 59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[108]- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 151 .

[109]- علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 63.

[110]- بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 353 .

[111]- المادة 500 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

ثالثا : سند لأمر

1 – تعريف سند لأمر

السند لأمر مكتوب من طرف المستورد ويدعى المكتتب، لالتزامه بتحويل مبلغ معين وفي تاريخ معين، لشخص أخر وهو المصدر ويدعى المستفيد أو الآمر، ونجد أن سند لأمر نادر الاستعمال في التجارة الخارجية .

يعتبر كذلك سند لأمر صك محرر وفقا شكلا معين حدده القانون، يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود، في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص أخر وهو المستفيد[112].

لقد نظم المشرع الجزائري سند لأمر في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع في القانون التجاري.

2 – انشاء السند لأمر

من أجل انشاء السند لأمر لابد من توافر نوعين من الشروط، وهما الشروط الموضوعية، وكذا الشروط الشكلية.

إصدار السند لأمر تصرف قانوني بإرادة منفردة، ويتعين لانعقاد هذا التصرف أن تتوفر له هذه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام التصرفات القانونية عامة وهي الرضا،المحل والسبب[113].

أما الشروط الشكلية تتلخص في وجوب كونه محررا ، أي مكتوبا، على النحو الذي ينبغي أن يكتب به سند لأمر وفي وجوب احتوائه على جملة بيانات إلزامية حددتها المادة **465** من **ق.ت.ج** [114].

3 – تداول السند لأمر

---

[112]- فودة عبد الحكم ، الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ص 137 .

[113]- البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 133

[114]- المادة 465 من الأمر رقم 75– 59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

يتم تداول السند لأمر تداولا تجاريا بطريق التظهير إذ يمكن أن يجرى ذلك على نحو التظهير الناقل للملكية أو التظهير التوكيلي أو التظهير التأميني[115].

4 – الوفاء بقيمة السند لأمر

نصت المادة **467** في بندها الثالث على تطبيق أحكام الوفاء في السفتجة على سند لأمر بمجرد حلول الأجل المدرج ضمنه، وهي من خلال المواد **414** الى **425**، وليس للحامل أن يتقدم قبل هذا الأجل ولا بعده لإستيفاء قيمة هذا السند، ويمكن أن يقوم المحرر بالوفاء التام الكامل أو بالوفاء الجزئي.

الفرع الثاني :السندات التجارية الحديثة

إلى جانب السندات التجارية السالفة الذكر المتمثلة في السفتجة والشيك والسند لأمر، فقد نظم المشرع الجزائري اسناد تجارية أخرى بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-08** وهي : سند الخزن **(أولا)** وسند النقل**(ثانيا)** التي سندرسها على النحو التالي:

أولا: سند الخزن

1 – تعريف سند الخزن

عبارة عن سند مصرفي يقوم بتحريره تاجر، كضمان ملحق بوصل البضائع المودعة لدى المخازن العمومية، بحيث أنه من شأن المخزن تخليص التاجر من متاعب البضاعة التي يحتاج إليها من الناحية المادية، وتخليصه أيضا من العقبات التي تثيرها الحيازة القانونية، مثلا ما يتعلق برهن البضائع، ولهذا فبمجرد استلامه السند من قبل المخزن يعد حائزا لهذه البضاعة، ويستطيع أن ينقل حيازة السند أو الصك إلى تاجر أخر، عن طريق تسليمه السند أو يعفي نفسه من مصاريف الشحن والنقل[116].

---

[115]- بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 290 .

[116]– شتوي حسيبة، الأوراق التجارية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 05 .

قد تم تعريف سند الخزن في المادة **543** مكرر من **ق.ت.ج** بأنه : ***استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة***[117].

2-البيانات الإلزامية لسند الخزن

طبقا لنص المادة **543 مكرر 2** فقرتها الثانية من **ق. ت. ج** فإن سند الخزن يشمل على نفس البيانات الإلزامية التي يشتمل عليها الوصل، والواردة في نص المادة **543مكرر1** من فقرتها الثانية من **ق.ت.ج** وهي :« ***...و يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي أو اسم شركته،مهنته أو غرض شركته ،مقر سكناه أو عنوان شركته و طبيعة المواد المودعة و البيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة و قيمتها***[118] » .

3 – تداول سند الخزن

يمكن لسند الخزن أن ينتقل بطريق التداول عن طريق التظهير، بنفس الشروط الخاصة بتظهير السندات التجارية الأخرى[119]، وهذا ما نصت عليه المادة **546 مكرر2** فقرتها الرابعة من **ق.ت.ج** على أنه : « ***...سند الخزن هو سند قابل للتظهير بنفس شروط السندات التجارية الأخرى...*** » .[120]

4 – الوفاء بالسند الخزن

يعتبر حامل سند الخزن أو الرهن حاملا لورقة تجارية، فإذا حل استحقاق الدين الثابت فيه، فإنه يرجع على المدين الأصلي أي مودع البضاعة في المخزن العام، فإذا قام هذا الأخير بالوفاء إسترد سند الخزن أو الرهن، فإذا كان قد احتفظ بوصل الإيداع في حوزته، فإنه باسترداده

---

[117]-المادة 543 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري ،ج ر ج ج عدد 27 الصادر في 27 افريل سنة 1993.

[118]- المادة 543 مكرر 1 من المرسوم التشريعي 93-08المعدل و المتمم للأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[119]- شريقي نسرين ، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013، ص 200 .

[120]- المادة 546 مكرر2 من المرسوم التشريعي 93-08،المعدل و المتمم للأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

لسند الخزن أو الرهن يكون قد جمع مره ثانية السندين معا، أي الجزئين، وعندئذ يعود إليه الحق في نقل ملكية البضاعة خالية الرهن إلى من يشاء[121].

ثانيا: سند النقل

1-تعريف سند النقل

يعتبر سند تجاري يمثل عملية نقل البضائع عبر مختلف وسائل النقل البرية أو البحرية أو الحيوية، وسواء كان هذا النقل داخلي أو دولي إذ يصبح سند النقل تجاريا عندما يصدر أو يظهر "للحامل" أو "لأمر"[122] ، و قد جاءت الفقرة الأولى من المادة **543 مكرر 8 من ق.ت.ج** ببيان سند النقل بنصها :«***يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سندا تجاريا عندما و /أو يظهر للحامل أو لأمر و هذا يعني أنّ سند النقل محرر مكتوب يمثل حقا عينيا منصبا على بضاعة»***[123].

2- شروط سند النقل

يعتبر سند النقل صحيحا، إذا توفرت فيه الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية اللازمة لصحته، إذ أنّه بالنسبة للشروط الموضوعية فإنّ سند النقل كباقي الأوراق التجارية يجب لصحة إنشائه أن تتوفر فيه الرضا والأهلية التجارية وأن يكون محل سبب إنشاء سند النقل مشروعا.

فبالنسبة للشروط الشكلية لسند النقل، فبما أنّه ورقة تجارية فهذا يستلزم ضرورة توافر بيانات إلزامية تتعلق بالبضاعة وبصاحب البضاعة، ولقد جاء النص على هذه البيانات في الفقرة الثانية من المادة **543 مكرر 8 من ق.ت.ج** :« ***و يجب أن يحتوي على اسم الشخص***

---

[121]- فوضيل نادية ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط 14، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 190 .

[122]- شتوي حسيبة، مرجع سابق، ص 15 .

[125]- المادة 543مكرر 8، من المرسوم التشريعي 93-08، المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري ومهنته أو غرض شركته ومقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها».

إما أن يكون سند النقل لآمر، أي أن البضاعة يتم شحنها لآمر الشاحن أو لآمر المرسل إليه، وإما أن يكون سند النقل للحامل، وهو السند الذي يتم تداوله عن طريق التظهير على بياض[124].

3- تداول سند النقل

أهم خاصية للسند التجاري هي قابلية للتداول عن طريق التظهير بالطرق التجارية، ويعد سند النقل سندًا تجاريا يمثل ملكية بضاعة معينة، ويخضع للتداول عن طريق التظهير وهذا ما نصت عليه المادة **543 مكرر 9**، وبناءً عليه فإنّ سند النقل سواء كان اسميا أو يحمل شرط الأمر أو كان سند لحامله، يمكن تداوله عن طريق التظهير، فيستطيع المرسل إليه أن يتصرف في البضاعة أثناء الطريق، فلا تخرج البضاعة عن التداول التجاري خلال المدة التي يستغرقها النقل، فيستطيع المرسل إليه أن يبيع البضاعة متى سنحت له الفرصة حتى قبل وصولها كما يستطيع أن يستعين بضمانها غير رهنها[125].

[124]- فضيل نادية ، مرجع سابق، ص 199 .

[125]-البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص 170 .

خاتمـــــــــــــــة

خـــــــــاتمـــــــــة

يتضح من خلال دراسة موضوع طرق الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية، أنّ المشرع الجزائري كرس مبدأ تحرير وسائل الدفع في التعامل في مجال الاستيراد، فتتطلب عمليات التبادل التجاري الدولي وسائل معينة لتسوية الالتزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها، تختلف عن تلك التقنيات المستعملة في عمليات التبادل التجاري المحلي، وذلك لأنّ عمليات التبادل التجاري الدولي تنتابها عدّة عراقيل ومخاطر مما قد يؤثر على السير الحسن لهذا النوع من المبادلات التجارية، فتعد عملية اختيار وسائل وطرق الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية.

الجزائر كسائر دول العالم، عرفت تحولات هامة فيما يخص تطور حجم التبادلات الخارجية، وفي هذا المجال فإنّ الجانب الذي له أكثر أهمية بالنسبة للمتعاملين سواء تعلق الأمر بالأجانب أو الجزائريين، وهو تأمين المعاملات المالية في إطار إما عمليـــــــة الاستيـــــراد والتصدير.

لقد مرت التجارة الخارجية الجزائرية بمراحل مختلفة عرفت خلالها تطورات عديدة وقوانين كثيرة، لعل أهمها هو قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي فرض استعمال الاعتماد المستندي كطريقة وحيدة لتسوية الواردات من أجل اعطاء أكثر شفافية لمعاملاتنا الدولية والتمكن من مراقبـــــــة وتوجيه تجارتنا الخارجية لخدمة الاقتصاد الوطني، وكذلك، في سنة 2014 بموجب قانون المالية لسنة 2014 أضاف المشرع الجزائري التحصيل المستندي إلى جانب الاعتماد المستندي من أجل دفع قيمة الواردات.

أتت هذه الإضافة إلى امكانية منح المتعامل الاقتصادي حرية اختيار وحتى وإن كانت بنسبة ضئيلة إلا أنّها أفضل حال من سنة 2009 حيث كانت الإلزامية والإجبارية في وسيلة وحيدة فقط للدفع ألا وهي الاعتماد المستندي.

هذا إن دّل على شيء إنّما يدل على محاولة المشرع الجزائري تغيير الوضع حيث أعاد النظر في وسائل الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية بموجب آخر تعديل و ذلك بصدور قانون

المالية لسنة 2017 الذي ألغى من خلال نص المادة 111 نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي ألغت جميع وسائل الدفع الأخرى.

يتضح من خلال تعديل سنة 2017 على أنّ المشرع الجزائري قد وسع من وسائل الدفع وحررها، وكذلك التوسيع من نطاقها بعدما تم حصرها فقط في خطابات الاعتماد .

يظهر جليا هذا التحرير من خلال إعادة المشرع تكريس وسائل الدفع في التجارة الخارجيـــــــة، وترك الحرية للمتعامل الاقتصادي لاختيار أية وسيلة تلائم مصالحه التجاريـــــــــة، وذلك وفقا لنص المادة 18 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

استدرك المشرع الوضع بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2017، حيث أرجع الاختصاص إلى صاحبه وهو بنك الجزائر .

رغم التوسيع الذي طرأ على وسائل الدفع في التجارة الخارجية إلا أنّ الاعتماد المستندي هو الذي يطغى على المبادلات التجارية الدولية.

بعد استعراض نتائج الدراسة فإننا نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات :

1- رغم الأهمية التي يحظى بها موضوع وسائل الدفع المعتمدة في التجارة الخارجية إلا أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع الأحكام المتعلقة بوسائل الدفع.
2- ضرورة تأطير اختصاص طرق الدفع في التجارة الخارجية من خلال التنظيم البنكي الساري وهو القانون الذي اصدره بنك الجزائر إلى جانب استحداث مقاييس وإجراءات على مستوى مراقبة الصرف.
3-ضرورة قيام البنوك الجزائرية بعصرنة وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية واستبدالها بأخرى كالانترنت من أجل الاستغناء عن استعمال الأوراق ربحـــــــا للوقت وتخفيضا للتكاليف.

قائمـــــــــــة المراجـــــــــع

أولا _ باللغة العربيـــــــــــة

ا. الكتـــــب :

1- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك، المكتـــــــــــب الجامـــــــعي الحـــديـــث، الإسكندرية، 2002.

2- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية الماهية و التنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

3- البقيرات عبد القادر ، القانون التجاري الجزائري، ط 02، ديوان المطبـــــــــوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

4-الطباخ شريف ، الدفوع في الشيك، توزيع وليد حيدر، د.ب. ن، 2002.

5- بن داود إبراهيم، السنـــــــــدات التجارية في القانون التجاري، دار الكتـــــاب الحـــــديث، القـــــاهرة، 2010.

6- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانـــــون التجاري الجزائري، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7- سفر أحمد ، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتـــــــــاب، لبنـــــــان ، 2006.

8- سوزان على حسن، الوجيز في مبادئ القانون، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشـــــــــــــــــر، الإسكندرية،2001.

9- شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائـري، دار بلقيس للنشـــــــــــــــــر، الجزائر،2013.

10- طلب حسن موسى ، الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001 .

11- غينم أحمد ،الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي،(اضواء على الجوانـــــــب النظرية و النواحي التطبيقية)، ط 7، مؤسسة شباب الجامعة و الطباعة و النشر، د.ب.ن، 1998.

12- عباس مصطفى المصري،عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

13- فتاك علي ، مبسوط القانون التجاري الجزائري فـــــي الأوراق التـــــــجارية، الجزء الأول: السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

14- فودة عبد الحكم ، الأوراق التجارية على ضوء الفقـــــه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1993.

15- فوضيل نادية ، الأوراق التجـــــارية في القانون الجزائري، ط 14، دار هومـــــة للنشـــــر والتوزيع، الجزائر، 2013.

16- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، الجزء الثاني: سند السحب "السفتجة" سند الأمر"الكمبيالية" الشيك، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

17- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك- دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية ،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

18- مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستنـــــــــدي والتجارة الالكترونية – في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

19- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونيـــــة الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

20- هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجـــــــــامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994 .

21- يا ملكي أكرم ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

II. الاطروحات و المذكـــــــرات الجامـــعيـــــة :

1- الاطروحات الجامعية :

1- بعتاش ليلى، أثر الغش على عقد الأساس في تنفيذ الاعتماد المستندي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، 2014.

2-حبات أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتـــــــــــــوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيـــــزي وزو، 2015.

3- خمري عمر، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائريين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولـــــود معمـــــري، تيزي وزو، 2013.

4- قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كليـــــــة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- <u>المذكرات الجامعية:</u>

أ- مذكرات الماجستير:

1 - بنت باداه جميلة، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جـــــــــــــــامعة يوسف بـــن خدة، الجـــــزائر، 2009.

2- بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جـــــامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3- بورزوق إبراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النـــــقد الآلي البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

4- بوطالب هدى، تطور إستخدام الإعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.

5- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعـــــــــة الجزائر3، 2012 .

6- حجان عمر، دراسة تحليلية لدوال الطلب على النقود في الجزائر1970-2002، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2002.

7- حداد فاطمة، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمـــــري، تيزي وزو، 2014.

8- دحية رباب، دراسة تحليلية لأداء أنـظمة الدفع–حالة نظام الدفع المكثف بالجزائر– ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.

9- شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، التحليل الاقتصادي، كـــــلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

10- شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التـــــجارية، تخصص:إدارة العمليات التجارية، كليـــــــــة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير . جامعة الجزائر، 2011.

11- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كليـــــــــــــة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

ب- مذكرات الماستر

1- ايديري أمينة، دور الضمانات البنكية الدولية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصـــــــــــص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصـــــــــادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012 .

2- بلوناس عمر فاروق، دور الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصـــــــادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015.

3- بن عاشور نصيرة، الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2015.

4- بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامـــــــعة قصدي مرباح، ورقلة، 2016.

5- خريف عتيقة و كيبش زهيرة، النظام القانوني للاعتماد المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2015.

6- رباح محمد و عقاب فاتح، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويـــــــل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تـخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصـــــــــادية والتجارية وعلوم التسيير، جامـــــعة أكلي محند أو الحاج، البويرة،2015.

7- سبع حكيمة ، آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلـــــــــوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تجارة دولية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2015.

8- شتوي حسيبة، الأوراق التجارية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

9- شرقي إيمان، تطور وسائل الدفع وأثارها على تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016.

10- عبدلي فرحات و عزوق فريد، خصوصية الاعتماد المستندي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2015 .

11- فراح كاسية و كيشو سامية، الاعتماد المستندي كتقنية دفع تمويل وضمان للتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص:اقتصاديات الماليـــــــة والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محنـــــــــــــد اولحاج، البويرة،2014.

12- معمري حسام الدين، دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصـــــــــــادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

13- مغربي أمينة أميمة ، تطور وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016 .

14- واقد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

III. **المقـــــــــــالات** :

1- حجارة ربيحة ،"وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميـــــــــــــــرة، بجاية ، 2016، ص.ص 341- 361.

2- خمري عمر، " أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص 354- 400 .

3- زيدومة درياس،"الإعتماد المستندي"، المجلة االجزائرية للعلوم القانونية الاقتصـــــــــــــادية والسياسية، عدد02،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص.ص167- 195 .

4- معزي صونية ،" الغش وأثره على التزام المصرفي المستقل في عقد الإعتماد المستندي في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، عدد10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـــــة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.ص 395- 411.

IV. النـــــصـــــوص القانـــــونيـــــــة :

1 – النصوص التشريعية :

1- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم بالأمر رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993،ج ر ج ج عدد 27، الصادر في 1993،معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج رج ج عدد 15، الصادر في 29 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

2-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 16، الصادر في 18 أفريل سنة 1990.(ملغى)

3- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القـــــرض، ج رج ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج رج ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم

13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج ر ج ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر2013، معدل و متمم بموجب القانون 16-14 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017،ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.

4-قانون رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.
5-قانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010.
6-قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جوان سنة2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج عدد 40، الصادر في 20 جوان سنة 2011.
7-قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج ر ج ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر لسنة 2013.
8- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، يتضمن قانون الماليـــــــــــة لسنة 2017 ، ج رج ج عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016 .

2-النـــــصـــــوص التنظـــــيميـــــة:

1-نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج رج ج عدد 31، الصادر في 13 ماي سنة 2007، معدل و متمم بموجب النظام رقم 11-06 مؤرخ في 11اكتوبر سنة 2011، ج ر ج ج عدد 12، الصادر في 15 فيفري 2012، معدل و متمم بموجب النظـــــــام رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج رج ج عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، و المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج رج ج عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر2016.

V. **الوثـــــائـــــــق :**

- النشرة 600 المتعلقة بالأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن الغرفة العالمية للتجارة في الموقع التالي.www.iccwbo.org تم الإطلاع عليه بتاريخ (05-04-2017) على الساعة 13:30

VI. المواقع الالكترونية:

تم الاطلاع على الموقع في (02-04-2017) على الساعة 18:30

http://.djazairess.com>elkhabar .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- Ouvrages :

1- GAVALDA Christian, STOUFFELT Jean, Instruments de paiement et de crédit : Effets de commerce, chèque, carte de paiement, transfert de fonds, 7eme edition, Litec, France, 2008.

2- PIEDELIEVRE Stéphane , instruments de crédit et de paiement, 3eme edition, Dalloz, paris, 2003.

فهرس المحتـــــــويات

فهـــــــــــــــــرس المحتويـــــــــــات

مقدمة 02

الفصل الأول: طرق الدفع في التجارة الخارجية قبل تعديل قانون المالية لسنة 2017 07

المبحث الأول : التضييق من وسائل الدفع في التجارة الخارجية 09

المطلب الأول : ادراج خطابات الاعتماد كآلية دفع وحيدة في التجارة الخارجية.....10

الفرع الأول: الزامية التعامل بالاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع بموجب قانون المالية سنة 2009 10

الفرع الثاني: اضافة وسيلة التحصيل المستندي كوسيلة دفع إلى جانب الاعتماد المستندي.....12

المطلب الثاني : اقصاء وسائل الدفع الأخرى في التجارة الخارجية 15

الفرع الأول: الوسائل المنصوص عليها في النظام رقم 07-01.....15

الفرع الثاني: الوسائل المنصوص عليها في القانون التجاري 17

المبحث الثاني: الابقاء على خطابات الاعتماد المستندي كنموذج للدفع في التجارة الخارجية...18

المطلب الأول: الاعتماد المستندي 19

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي.....19

الفرع الثاني: خصائص الاعتماد المستندي.....21

أولا: الاعتماد المستندي آلية للدفع 21

ثانيا: الاعتماد المستندي آلية للضمان.....21

ثالثا: الاعتماد المستندي آلية للتمويل 22

الفرع الثالث: أطراف الاعتماد المستندي.....22
أولا: الآمر بفتح الاعتماد.....22
ثانيا: البنك فاتح الاعتماد 23
ثالثا: المستفيد.....23
رابعا: البنك المراسل 23
الفرع الرابع: أنواع الاعتماد المستندي 24
أولا: الاعتماد المستندي القابل للالغاء.....24
ثانيا: الاعتماد المستندي الغير القابل للالغاء.....24
ثالثا: الاعتماد المستندي المعزز مع عدم قابليتها للالغاء.....25
الفرع الخامس: اجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي.....25
أولا: تقديم المستندات الضرورية.....25
1-المستندات الضرورية لصحة الاعتماد المستندي.....25
أ- الفاتورة التجارية.....26
ب- سند النقل 26
ت-وثيقة التأمين.....26
2-المستندات الإضافية لسريان الاعتماد المستندي 27
أ-الفاتورة الجمركية 27
ب-قائمة التعبئة..... 27
ت-وثيقة المنشأ.....27
ث-الشهادة الصحية.....28

ج-شهادات التفتيش والرقابة والفحص.....28
ثانيا: فحص المستندات.....28
ثالثا: القيام بالدفع للمستفيد.....28
المطلب الثاني : التحصيل المستندي 29
الفرع الأول: تعريف التحصيل المستندي.....29
الفرع الثاني:طرق التحصيل المستندي.....29
1-مستندات مقابل الدفع 30
2-مستندات مقابل القبول 30
الفرع الثالث: أطراف عملية التحصيل المستندي 30
أولا: العميل 30
ثانيا: البنك مرسل المستندات.....31
ثالثا: البنك القائم بالتحصيل.....31
رابعا: المستورد.....31
الفرع الرابع: مراحل سير التحصيل المستندي.....32
الفصل الثاني: طرق الدفع في التجارة الخارجية بعد تعديل قانون المالية لسنة2017 34
المبحث الأول: التوسيع من وسائل الدفع في التجارة الخارجية.....35
المطلب الأول:إلغاء خطابات الاعتماد كوسيلة دفع وحيدة في التجارة الخارجية.....36
الفرع الأول: عدم التكريس الاجباري للاعتماد المستندي..... 36
الفرع الثاني: الابقاء على التحصيل المستندي بالرغم من التعديل.....39
المطلب الثاني: تحرير وسائل الدفع في التجارة الخارجية.....40

الفرع الأول: وفقا لقانون النقد والقرض.....41

الفرع الثاني:وفقا لنصوص النظام رقم 07-01.....43

المبحث الثاني: حرية اختيار إحدى وسائل الدفع الأخرى في التجارة الخارجية 46

المطلب الأول: نماذج الدفع وفقا للنظام رقم 07-01.....47

الفرع الأول: الأوراق النقدية.....47

الفرع الثاني: الدفع الالكتروني.....48

أولا: تعريف الدفع الالكتروني.....48

ثانيا: الدفع عن طريق نظام سويفت.....48

الفرع الثالث: الصكوك السياحية.....49

المطلب الثاني: نماذج الدفع وفقا للقانون التجاري.....50

الفرع الأول: السندات التجارية التقليدية.....50

أولا: السفتجة.....50

1-تعريف السفتجة.....51

2-أطراف السفتجة.....51

3-انشاء السفتجة.....52

4-تداول السفتجة 53

5-الوفاء بقيمة السفتجة.....53

ثانيا: الشيك 53

1-تعريف الشيك.....53
2-أطراف الشيك.....54
3- انشاء الشيك.....55
4-تداول الشيك.....55
5-الوفاء بقيمة الشيك.....56
ثالثا: السند لأمر 56
1 -تعريف السند لأمر 56
2-انشاء السند لأمر.....56
3-تداول السند لأمر.....57
4-الوفاء السند لأمر.....57
الفرع الثاني: السندات التجارية الحديثة.....57
أولا: سند الخزن 58
1-تعريف سند الخزن 58
2-البيانات الالزامية لسند الخزن 58
3-تداول سند الخزن 58
4-الوفاء بالسند الخزن 59
ثانيا: سند النقل.....59
1-تعريف سند النقل.....59

2-شروط سند النقل 59

3-تداول سند النقل.....60

خاتمـــــــــــــة 62

قائمة المراجع 64

فهرس المحتويات 76

ملخص

تعتبر وسائل الدفع في التجارة الخارجية كل أداة دفع لتسوية المعاملات التجارية الدولية، مهما كانت الأداة المستعملة، حيث نجد من هذه الأدوات ما فيه تقليدية وآخر حديث، والتي تهدف إلى تحقيق خدمــة وحماية الأطراف المتعاقدة وكذا تحويل رؤوس الأموال بواسطة هذه الوسائل.

كرس المشرع الجزائري ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلزامية التعامل بالاعتماد المستندي كوسيلة إجبارية لدفع قيمة الواردات، وتم تكريس التحصيل المستندي بموجب قانون المالية لسنة 2014 إلى جانب الاعتماد المستندي.

استدرك المشرع الوضع من خلال صدور قانون المالية لسنة 2017، الذي ألغى التعامل بخطابات الاعتماد فقط، حيث منح للعون الاقتصادي المزيد من المرونة من أجل اختيار أية وسيلة دفع، التي تتضمنها الأحكام الواردة في النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

Résumé :

Les moyens de paiement dans le commerce extérieur sont considérés comme outils pour régler des transactions commerciales internationales, quels que soit traditionnel ou moderne, ceux-ci visent à assurer le service et la protection des parties contractantes, ainsi que les transfert de capitaux au moyen de ces outils.

Le législateur algérien a consacré, en vertu de la loi de finance rectificative l'année 2009 a l'exigence de crédit documentaire obligatoire pour payer la valeur des importations, puis a consacré à ceci un autre moyen qui est l'obtention de documentaire en vertu de la loi de finances de 2014.

Toutefois, le législateur a rattrapé la situation par l'émission de la loi de finances 2017, qui a aboli les traitement par demandes d'agreement seulement pour octroyer à l'argent commercial une plus grandes flexibilité économique pour choisir tout moyen de paiement, contenus dans les dispositions du règlement n° 07-01 relatif aux règles applicables aux transactions commerciales (courantes) avec l'extérieur et des comptes en devises.